النظام القانوني البديل للمخبر السري

أ.م.د عمار عباس الحسيني م. زين العابدين عواد كاظم

جامعة المثنى / كلية القانون

المقدمة:

أولاً: أهمية البحث:

تعالت الأصوات المنادية بإلغاء الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة (١٩٧١) والمتعلقة بالمخبر السري، حيث وصف المطالبون بإلغائها أن المخبر السري ما هو إلا إمتداداً (لوكيل الأمن) الذي كان يعتمد عليه نظام حكم صدام للفتك بخصومه ومعارضيه وكل من لا يسير على نهجه، فَراحَ ضَحيَته الآلاف من الأبرياء في غيابات السجون وتحت التراب، ولو تجاوزنا هذه المسوغات السياسية، وانتقلنا إلى القانونية منها نجد إن كثيراً من الأوساط القانونية والقضائية تطالب بتعديل أو إلغاء نظام المخبر السري كونه نظاماً يتعارض مع حقوق الإنسان بشكل عام ومع حقوق المتهم بشكل خاص، ولم يقتصر الأمر على داخل العراق فحسب، لا بل نجد إن المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وفي مقدمتها منظمة مراقبة حقوق الإنسان (human rights watch) التي طالبت السلطات العراقية في تقاريرها إلى إلغاء نظام المخبر السري، علماً إن وزارة حقوق الإنسان العراقية إعترفت في الرد التي وجهته إلى المنظمة المذكورة أعلاه إلى وجود بعض الإشكاليات في هذا النظام مما إضطر السلطات التشريعية والقضائية إلى اتخاذ بعض التدابير القانونية والقضائية لضمان الحد الأدنى من الإخبارات السرية الكيدية بحق الأبرياء من المواطنين([1])، ومن أجل وضع حدٍ لهذه الإشكالية، تتضح مدى أهمية هذا البحث.

ثانيا: مشكلة البحث:

على الرغم من التعديل القانوني الذي طرأ على المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة (١٩٦٩) بالقانون رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٩) والذي شدد عقوبة الإخبار الكاذب والكيدي، إلا إننا نعتقد إن هذا القانون غير كافٍ، بل يجب أن يصار إلى تعديل أو إلغاء نظام المخبر السري، لأنه يخلق إشكاليات قانونية أولاً وواقعية ثانياً، إذ يتعارض مع أبسط حقوق المتهم التي أقرتها الإعلانات والمواثيق الدولية، فضلاً عن الدساتير، بما فيها دستورنا لسنة (٢٠٠٥) الذي كفل قدسية حق الدفاع للمتهم عن نفسه، وكيف يدافع المتهم عن نفسه إذا كانت هوية وشخصية من أخبر عنه

([1]) ينظر: الرد الصادر من وزارة حقوق الإنسان العراقية على تقرير منظمة هيومن رايتس ووش، منشور على الموقع الرسمي لوزارة حقوق الإنسان وعلى الرابط الألكتروني الآتي:

www. Human rights.gov.iq

طي الكتمان ولا يستطيع مناقشته؟!!!، لا بل إن الأدهى من ذلك فيما لو اتضح إن الإخبار السري كان كاذبا وكيدياً، فإن المتهم الذي أُخلي سبيله لا يستطيع إقامة الشكوى على المخبر السري لأنه لا يعرف من هو؟ وحتى لو طالب المحكمة بالكشف عن هويته فإن الواقع العملي يثبت صعوبة ذلك، فيا ترى من هي الجهة التي ستعوض الشخص الذي قضى مدى طويلة في التوقيف والإذلال وربما التعذيب؟ وكيف يعاد اعتباره في المجتمع بعد أن تشوهت سمعته؟

وعلى أي حال فإن كانت هناك بعض الكتابات التي تنتقد نظام المخبر السري، فإنها في الحقيقة تخلو من وضع نظام قانوني بديل له، أو واقتراح حل آخر بدلاً عنه، وإذا كانت هناك بعض الدول التي شرعت قوانين تحمي المخبرين والشهود في الجريمة كالولايات المتحدة الأمريكية واستراليا وكندا وغيرها، غير إن تلك النظم من الصعوبة بمكان تطبيقيها في العراق لأسباب سَتُذكر لاحقاً، وهذا ما دفعنا للبحث عن نظام قانوني بديل للمخبر السري يتلافى عيوبه، ويمكن تطبيقه في بلدنا العراق وهذا النظام البدليل كما سنرى يتلافى عيوب المخبر السري ونظام حماية الشهود التي تعمل به بعض الدول الأجنبية، ويمكن أن نطلق على هذا النظام القانوني البديل نظام الشاهد السري.

ثالثاً: منهج البحث:

من أجل معالجة إشكالية هذا البحث، ووضع الحلول الناجحة والناجعة لها والتي تتناسب مع واقع بلدنا، سنتبع المنهج التحليلي والمقارن لوضع المقترح المناسب كبديل عن هذا النظام ليسترشد به المشرع العراقي في القريب العاجل إن شاء الله .

ملخص البحث

تناولنا في هذا البحث أحد الموضوعات ذات الأهمية البالغة والمتعلقة بالجانب الإجرائي الخاص بتوفير الحماية الأمنية للشاهد السري، مع الأخذ بنظر الحسبان الحفاظ على حقوق المتهم لاسيما في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وكانت الغاية من هذا البحث هي دراسة نظامي المخبر السري والأنظمة القانونية الأخرى للوقوف على محاسنها وعيوبها، وإجراء الموازنة والمفاضلة فيما بينها، للوصول إلى التنظيم القانوني الأكثر كفاية وضمانة لحماية أمن وسلامة الشاهد السري عليها ضمن الإطار القانوني للإجراءات الجزائية لاسيما في الجرائم الجسيمة والخطيرة، وفي الوقت عينه الحفاظ على حقوق المتهم، لكي يعاقب بريء نتيجة لإخبار كيدي أو كاذب.

ومن أجل تحقيق الهدف المذكور أعلاه تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، خُصِّصَ الأول للبحث في ماهية الإخبار والمخبر السريين، وتمهيدا لذلك تناولنا التعريف بالإخبار السري وأنواعه، ثم تطرقنا إلى تعريف المخبر السري وتمييزه مما يتشابه معه، وفضلا عن ذلك عرضنا إلى تقييم هذا النظام من أجل إبراز أو إظهار محاسنه ومساوئه.

أمّا عن المبحث الثاني من هذا البحث فقد كان مخصصاً للتطرق إلى تعريف برنامج حماية الشهود ليتسنى لنا معرفة معناه على الصعيدين اللغوي والاصطلاحي، ثم تطرقنا إلى التنظيم القانوني لهذا البرنامج وذلك في أهم القوانين المقارنة التي أخذت به وهي الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا، وتحدثنا عن الآلية القانونية للدخول إلى هذا البرنامج

وإلى إنهاء أو انتهاء الحماية التي يوفرها للشاهد. وبعد الانتهاء من ذلك عَرَّجنا إلى تقييم هذا النظام للوقوف على أهم مزاياه وعيوبه.

وفي خاتمة البحث ذكرنا أهم ما توصلنا إليه من استنتاجاتٍ وتوصيات.

Summary

We deal with this research as one of importance subjects which is relating in the procedural side it specifically relate with provide security protection for the secret witness.

In the other hand, we should take review to keep right defendant, particulary in investigation and judgment stages, and the resarch purpose studding the system of secret informant and other legal systems to stand on its advantages and disadvantages, to make balance or favorableness among them, to reach the most effected legal regulating and the guarantee to keep the security and peace of secret witness in the legal covering relating with the framework and the gravity of the crime, in same time to keep rights of defendant may judge on the lying report or Attester.

For require above mentioned aim has been divided the research into two sections, the first one to study the importance of news and secret confider, and for that we will deal with definition of secret information and it kinds than definition of secret confider and how to distinguish or similarity it, with apprizing this system to get what are advantages and disadvantages.

The second section of this research specific to study the definition of programmatic of witness production to understand the meaning of that in the argotic and linguistically side then we discussed to legal regulation for this programmatic and so the comparative of importance laws like in united state of America and Australia, and we discuss the legal system to inter this programmatic and how to finish of protection which given to witness or informer and after finishing from that we limp and discuses to valuation the system to stand on its advantages and disadvantages.

In the end of research we mentioned the importance conclusions and recommendations which we reached.

المبحث الأول

الإخبار والمخبر السريين

يتطلب البحث في موضوع الإخبار والمخبر السريين التعرض إلى مفهوم الإخبار ومعرفة مدلوله وأنواعه، ثم التطرق إلى معرفة مفهوم المخبر السري وتمييزه مما يتشابه معه، ثم الخوض في القيمة القانونية لأقوال المخبر السري، وأخيراً تقييم نظام المخبر السري.

المطلب الأول

مفهوم الإخبار

يُعَد الإخبار من الوسائل التي بوساطتها يتم تحريك الدعوى الجزائية، عند العلم بوقوع جريمةٍ ما، ومن أجل الإحاطة بمفهوم الإخبار، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول يخصص لتعريف الإخبار، ويتم تناول أنواع الإخبار في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الإخبار

تعريف الإخبار لغةً :إخبار كلمة مشتقة من الخَبَر، والخَبَرُ هو ما يُنقَل من الحديث سواء أكان صدقاً أم كذباً، والخبر مفرد وجمعه أخبار، وقد يُراد بالخبر الرواية العظيمة، وأخبره أو خَبَرَهُ عن الشيء أي أنبأه، والمخابرة تعني تبادل الأخبار والأحداث([٢]).

والخبير اسم من أسماء الله الحسنى، ويعني العالم بما كان وبما سيكون، كقوله تعالى" وَهوَ القاهِرُ فَوقَ عِبادِهِ وَهوَ الحَكيمُ الخَبيرُ" ([٣]).

تعريف الإخبار اصطلاحاً: لم يعرف المشرع الجزائي العراقي الإخبار سائراً على النهج الذي إتبعته أغلب قوانين الإجراءات الجزائية، وحسنا فعل المشرع بذلك لأن غاية المشرع ليس وضع التعريفات في هذا المجال، وإنما رسم السياسية الجنائية المتعلقة بأساليب كشف الجرائم أو الوقاية والحيلولة دون وقوعها. أما من الناحية الفقهية فنجد بعضهم عرف الإخبار بأنه "إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها أو الملكية الإشتراكية هي محل الاعتداء"([٤])، ويرى جانب من الفقه ضرورة التمييز بين مصطلحي الإخبار والبلاغ، ويذهب إلى المقصود بالبلاغ هو " الإجراء الصادر من الغير أو من المجنى عليه في غير فئة الجرائم التي يتوقف فيها اقتضاء حق الدولة في العقاب على شكوى، أو من المجنى عليه في هذه الفئة من الجرائم إذا لم يعين شخص مرتكب الجريمة"، أمّا الإخبار فيقصره على" الإعتراف الصادر طواعية و ابتداءً من مرتكب الجريمة الذي يستهدف التمتع بيما يترتب على إعترافه من إعفائه

([٢]) ينظر: إبراهيم مصطفى، وآخرون المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، من دون سنة نشر، ص ٢١٥.

([٣]) الأنعام، ١٨.

([٤]) ينظر: عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ' ٢٠٠٩، ص١٠١.

من العقوبة"([٥])، بينما يذهب جانب من الفقه إلى عدم التفريق بين البلاغ والإخبار، فيعرفه " إنباء بأمر الجريمة، قد يحدث من المجنى عليه فيها أو من المضرور منها أو من شخص ثالث غريب عنها لا هو مجنى عليه فيها ولا مضرور منها استجابة للواجب العام...." ([٦]). أمّا القاضي جمال محمد مصطفى يرى بأن المقصود بالإخبار هو " التبليغ أي توصيل المعلومات من الناقل لها لآخر".([٧])

ومن الجدير بالذكر إن المشرع العراقي استعمل مصطلح الإخبار للدلالة على من يُبلغ الجهات المختصة عن وقوع جريمة، سواء أكان المبلغ هو المجنى عليه أو المدعي بالحق الشخصي، أو شخص علم بوقوع جريمة تحرك فيها الدعوى الجزائية من دون شكوى([٨]).

المطلب الثاني

أنواع الإخبار

جاء الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تحت عنوان الإخبار عن الجرائم، ونصت المادتين (٤٧-٤٨) منه على تنظيم أحكام الإخبار، ومن خلال الإطلاع على هاتين المادتين يمكن التعرف على أنواع الإخبار، ويبدو إنه على أنواع متعددة، فمن حيث إلزاميته يكون جوازي ووجوبي، ومن حيث شكله ينقسم إلى تحريري وشفهي([٩])، أما من ناحية علانيته فيكون صريح وسري، ولتناول هذه الأنواع بالبحث سنقسم هذا المطلب كما يأتي:

الفرع الأول

الإخبار عن الجرائم من حيث إلزاميته

تنص المادة (١١٤٧) أصولية على أنه" لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو احد مراكز الشرطة" و نصت المادة (٤٨) من القانون ذاته بالاتي "كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية عليهم أن يخبروا فورا أحداً ممن ذكروا في المادة (٤٧)". ومن خلال هاتين المادتين يمكن الاستدلال على نوعي الإخبار من حيث إلزاميته، فنجد إن المادة (٤٧) تبدأ بعبارة "لمن..." وهذه اللام تدل على التخيير بين الإخبار من عدمه، إمّا المادة (٤٨) فتدل على الإخبار الوجوبي ويتضح ذلك جلياً

([٥]) ينظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، د. محمد زكي أبو عامر، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٢٥.

([٦]) ينظر: د. عبد الفتاح الصيفي، د. فتوح الشاذلي، د. علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، من دون سنة نشر، ص ٢٧.

([٧]) ينظر: جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، مطبعة الزمان بغداد، ٢٠٠٥، ص ٢٦.

([٨]) تنظر المادة (٤٧-٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)، وتقابلها المادة (٢٥-٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠)، المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم (٢٠١١-١٨٠٢) الصادر في (١٣- ١٢—٢٠١١).

([٩]) ينظر: د. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط١، التميمي للنشر والتوزيع، النجف الأشرف،٢٠١١،ص ١١٤.

من خلال منطوقها" كل مكلف.....كل من قدم مساعدة.....كل من كان حاضراً.... عليهم أن يخبروا...."."وعليهم هنا تدل على الأمر الوجوبي للإخبار. وسنتناول هذين النوعين كما يأتي:

أولا: الإخبار الجوازي.

في هذه النوع من الإخبار لا يحاسب القانون على المُحجِم عنه، وهذه الحالات حددها المشرع العراقي وكما يأتي:

١- من وقعت عليه جريمة :

يراد بمن وقعت عليه الجريمة المجنى عليه ويقصد بالأخير" الشخص الذي وقعت عليه الجريمة سواء تحقق الضرر أم لم يتحقق ويستوي في المجنى عليه أن يكون شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً "([١٠]) وعرف آخر المجنى عليه بأنه " هو من وقعت عليه الجريمة"([١١]).

ومن الجدير بالذكر إن المجنى عليه في الجريمة يختلف عن المضرور من الجريمة، لأن الأخير مصطلح أشمل وأعم من الأول، فالمضرور من الجريمة هو من وقعت عليه فضلاً عن أشخاص آخرين تضرروا بشكل مباشر من الجريمة كأولاده أو زوجته أو أقاربه، ويطلق عليه المدعي بالحق المدني، وهو " كل من يدعي أن الجريمة قد ألحقت به ضرراً شخصياً مباشراً"([١٢]). ويمكن القول بأن أول الحقوق التي يتمتع بها المجنى عليه هو تحريك الدعوى الجزائية فضلاً عن الحقوق الأخرى كحقه بالتعويض المدني ([١٣]).

٢- من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى .

هناك مجموعة من الجرائم لا تُحرك فيها الدعوى الجزائية إلاّ بشكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، وهذه الجرائم حددتها المادة(١٣أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) النافذ والمعدل وهي كما يأتي:

"١-زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية .

٢-القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.

٣-السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو احد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزا عليها قضائيا أو إداريا أو مثقلة بحق لشخص آخر.

٤- إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد .

([١٠]) ينظر: د. عبد الرحمن خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق)، بحث منشور في مجلة الشرعة والقانون، تصدرها كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع والأربعون، تموز، ٢٠١١، ص ٣٢٩.

([١١]) ينظر: د. طلحة بن محمد بن عبد الله بن غوث، الإدعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام ، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، من دون سنة نشر، ص ٣٢٧.

([١٢]) ينظر: جمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٠.

([١٣]) للمزيد عن موضوع حقوق المجنى عليه، ينظر: بوجير بثينة، حقوق المجنى عليه في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص ١٠ وما بعدها.

٥- انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في ارض مزروعة أو مهيأة للزرع أو ارض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها.

٦- رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر.

٧- الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى من المتضرر منها"([١٤]).

والجرائم المشار إليها أعلاه يغلب فيها الحق الشخصي على الحق العام، إذ تُحَرَّك بالشكوى في حين تحرك دعاوى الحق العام بالإخبار من أي شخص علم بوقوعها، وبذلك لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة أعلاه إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا" . ومن مفهوم المخالفة للنص سالف الذكر فإن لكل شخص علم بوقوع جريمة غير تلك المنصوص عليها في المادة (١٣أ) أصولية له أن يخبر السلطات المختصة عن وقوعها، غير إن هذا الإخبار جوازي فالإحجام عنه لا يطال الممتنع عنه عقاباً، والسبب في ذلك يعود إلى صعوبة إثبات علم الشخص الممتنع عن الإخبار أو إعتقاده بأن السلطات المختصة على علم بالجريمة ([١٥]).

٣ – من علم بوقوع موت مشتبه به.

يقصد بالموت خروج الروح من الجسد بشكل نهائي، ومن الناحية الطبية يعرف الموت بأنه" التوقف النهائي للدورة الدموية والجهاز التنفسي للإنسان" ([١٦]) والموت المشتبه به هو الموت الذي يشتبه وقوعه بسبب جريمة، ويرى الباحث ضرورة جعل هذه الحالة من حالات الإخبار الوجوبي وذلك لأهمية احتمال وقوع الموت نتيجة لجريمة.

ثانياً: الإخبار الوجوبي.

من خلال إمعان النظر في نص المادة (٤٨) أصولية يمكن التوصل إلى معرفة حالات الإخبار الوجوبي المتمثلة بما يأتي:

١- كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى :

بادئ ذي بدء لابد من التعرف على المقصود بالمكلف بخدمة عامة، والأخير عرفه قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ في نص المادة (١٩/٢) بأنه " كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما

([١٤]) يقابل هذه المادة في قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة (٣) منه.

([١٥]) ينظر: د. عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة ، مرجع سابق، ص ١٠٢.

([١٦]) ينظر: عامر القيسي، تحديد لحظة موت الإنسان دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المختار للعلوم الإنسانية، تصدرا ها كلية القانون ، جامعة عمر المختار، العدد الثاني، ٢٠٠٤، ص ٦.

بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر. ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه" . ومن خلال ذلك فإن مفهوم المكلف بخدمة عامة أوسع من مفهوم الموظف أو المستخدم، إذ ينطوي الأخيرين تحت مفهوم المكلف بخدمة عامة كما هو واضح من النص.

ومن تحليل مضامين النص يتجلى إن الأخبار الوجوبي الذي يقع على عاتق المكلف بخدمة عامة يكون إلزاميا متى كان العلم بالجريمة أثناء تأدية العمل، أي يكون حصول العلم خلال أوقات الدوام الرسمي للمكلف بخدمة عامة، فإذا وقعت الجريمة خلال هذا الوقت فهو ملزم عن الإخبار بها إلى السلطات المختصة، ولا يهم تحقق نتيجتة الجريمة سواء أكان تحققها في وقت الدوام الرسمي أم في وقت لاحق.

ولا يقتصر الإخبار الوجوبي على الجرائم التي علم بها المكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بعمله، بل يشمل أيضاً الجرائم التي تقع بسبب عمله أو بتعبير أدق بسبب تأديته لعمله. والأمر لا يقف عند هذا الحد بل يتعداه ليشمل مجرد حالة الاشتباه بوقوع جريمة من الجرائم التي تحرك فيها الدعوى الجزائية بلا شكوى. ومن يمتنع عن الإخبار في هذه الحالات يقع تحت طائلة المسائلة القانونية ([١٧])، إذ يمكن أن يعاقب وفقا لأحكام جريمة الإحجام عن الإخبار التي نَظَّمت أحكامها المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من كان ملزماً قانوناً بإخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن أمرٍ ما أو إخباره عن أمور معلومة فامتنع قصدا عن الإخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانوناً. وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم أهمل الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقاً على شكوى أو كان الجاني زوجا للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو فروعه أو أخوته أو من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصهارة".

ثانيا". كل من قدم مساعده بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه فيها بوقوع جريمة:

الحالة الثانية من حالات الإخبار الوجوبي، تتعلق بمن يقدم مساعدة بحكم مهنته الطبية ويشتبه بوقوع جريمة، ولمعرفة من هم العاملين بالمهن الطبية، يلزم علينا الرجوع إلى القوانين التي تحدد العاملين بهذه المهنة، وعند إمعان النظر في قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة (٢٠٠٠) نجد المادة (١\ثالثاً) منه عرفت ذوي المهن الطبية بأنهم " خريجو كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة العراقية أو غير العراقية المعترف بها." في حين إن المادة (١\رابعاً) عرفت ذوي المهن الصحية بأنهم " خريجو كليات التمريض وكليات التقنيات الطبية والصحية والمعاهد الطبية الفنية وإعداديات التمريض العراقية أو غير العراقية المعترف بها ".

ومن خلال التدقيق في النص أعلاه نلاحظ أن المشرع العراقي قد ميز بين ذوي المهن الطبية والصحية، ولو أخذنا بحرفية نص المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وفسرنا المقصود بذوي المهن الطبية، لتوصلنا إلى إن الإلزام في الإخبار عن الجرائم في هذا الموضع يقتصر على الأطباء وأطباء الأسنان والصيادية، غير

([١٧]) ينظر: جمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ص ٤٤.

أننا نعتقد بأن هذا التفسير يشوبه النقص ولا يتلاءم مع الغاية التي توخاها المشرع في هذا النص، لذا نعتقد بأن المشمولين بهذا النص هم ذوو المهن الطبية والصحية على حدٍ سواء.

لذلك فإن ذوي المهن الطبية والصحية ملزمين بالإخبار عن أي جريمة التي يعلمون بها من خلال تقديمهم للمساعدة الطبية أو الصحية فيها، وذلك لأن الجاني أو المجنى عليه ربما يلجأ إلى أحد هؤلاء للحصول على المساعدة الطبية أو الصحية منهم، مما قد يؤدي إحجامهم عن الإخبار عن الجريمة إلى ضياع أدلتها أو معالمها وعدم الوقوف عليها.

ثالثاً: كل شخص كان حاضرا" ارتكاب جناية.

قد يكون المراد بالشخص الحاضر ارتكاب جناية هو الشخص الموجود في ساحة الجريمة، أي أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها([١٨]). وهناك رأي في الفقه يرى بأن الفقرة هذه تتعلق بالشخص الذي كان حاضراً في جناية مشهودة أو متلبس بها، وتعرف الجريمة المشهودة بأنها" الجريمة التي تشاهد حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، سواء أعرف الجاني أم لم يعرف، ووصف المشهودة يُلحق بالجريمة وليس بفاعلها، كمشاهدة جثة لقتيل وبجانبها شخص يحمل سكين تقطر دماً ([١٩]).

وتجدر الإشارة إلى أن الوجوب في هذا الموضع يقتصر على من كان حاضراً ارتكاب جناية فحسب، من دون الجرائم الأخرى، ويبدو أن السبب في ذلك يتعلق بجسامة جريمة الجنايات.

وإذا ذكرنا مسؤولية الممتنع أو المحجم عن الإخبار الوجوبي فيما سبق بوصفها جنحة استناداً لأحكام المادة (٢٤٧) عقوبات عراقي فمن الجدير بالإشارة، أن الإحجام عن الأخبار عن بعض الجرائم يكون وجوبيا لكل من علم بها حتى لو لم يكن من ضمن الفئات التي ذكرتها المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وتلك الجرائم هي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، حيث نصت المادة (١٨٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ، على أن" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبلغ أمرها إلى السلطات العامة.....". وكذلك المادة (٢١٩) من القانون ذاته التي نصت على أن "يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يخبر السلطات العامة بأمرها ...."علماً إن هذه المادة تتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

([١٨]) ينظر: د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٩٦.

([١٩]) ينظر:بلال محمود مرهج الهيتي، الجرم المشهود وأثره في توسيع صلاحيات الضابطية العدلية دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، ٢٠١١، ص ١٧؛ ينظر: صالح راشد الدوسري، السلطات الإستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨، ص ٥٨-٥٩.

الفرع الثاني

الإخبار عن الجرائم من حيث شكله

يمكن أن يَستَنتِج المدقق بنص المادة (١١أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأن الإخبار عن الجرائم يمكن أن يكون بشكل شفهي أو بشكل تحريري، ولا يشترط في الكتابة أن تكون تقليدية على الورق بل يمكن أن تكون رقمية كأن ترسل بوساطة البريد الألكتروني أو الفاكس([٢٠])، إذ تنص على أنه " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى...أو بإخبار ...."، ولم يقتصر هذا المسلك على القانون العراقي بل نجد إن المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ نصت على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية....."، وإذا كان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمصري لم يشترطا شكلا معينا في الإخبار عن الجرائم فإن هناك من القوانين الجزائية من اشترطت الكتابة في الإخبار عن الجرائم كقانون الإجراءات الجنائية الايطالي، لا بل إن الأمر لا يقف عند الكتابة، بل يشترط توقيع المخبر أيضاً([٢١])، وعلى متلقي الإخبار و تحديداً المسؤول في مركز الشرطة أن يدون أقوال المخبر فوراً ويأخذ توقيعه ويثبته في محضر، وخصوصا إذا كان الإخبار متعلقاً بجناية أو جنحة، أمّا إذا كان الإخبار عن مخالفة فعلى المسؤول في مركز الشرطة أن يقدم تقريرا موجزاً إلى المحقق أو قاضي التحقيق، يتضمن أسم المخبر واسم الشهود فضلاً عن المادة القانونية المنطبقة على الواقعة([٢٢]). وهناك رأي في الفقه([٢٣]) يذهب إلى إن المسؤول في مركز الشرطة يدون أقوال المخبر بعد تحليفه اليمين لأن حكم المخبر حكم الشاهد، فإذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من العمر فيحلف اليمين، وإذا كان أقل من ذلك فتسمع أقواله من غير يمين وعلى سبيل الاستدلال.

وعن رأينا في شكلية الإخبار فنحن نرجح الاتجاه أو المسلك الأول الذي سار عليه المشرع العراقي، حيث لم يحدد شكلا معينا للإخبار فالمخبر عن الجريمة قد لا يجيد القراءة والكتابة أو يكون في حالة لا تسمح له بكتابة الإخبار، وفضلا عن ذلك فإن الإخبار حتى إذا كان شفوياً فإن من يتولى التحقيق سيدون هذا الإخبار وكذلك سيأخذ توقيع المخبر.

الفرع الثالث

الإخبار من حيث علانيته

عندما صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لأول مرة تكلم عن الإخبار الصريح أو العلني، ولم يعرف الإخبار السري، فمن يصل إلى علمه وقوع جريمة يذهب إلى الجهات المعنية التي حددها القانون، وهي قاضي

([٢٠]) ينظر: د.عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص١١٤.

([٢١]) ينظر: د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

([٢٢]) تنظر: المادة (٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

([٢٣]) ينظر: جمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ص ٤٤.

التحقيق، أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو أي عضو من أعضاء الضبط القضائي([٢٤])، وفي مصر فيقدم الإخبار إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي([٢٥])، غير أن تغييراً حدث في الإخبار من حيث علانيته، عندما أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل القرار رقم (٧٧٣) في (١٩٨٨) قانون رقم ١١٩ لسنة (١٩٨٨)(قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١)، والمتعلق بالإخبار السري، إذ أضاف للمادة (٤٧) فقرة رقم (٢) تنص على أنه " للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي، والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً، وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض، ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيدا من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية".

وبهذا النص فإن المشرع العراقي قد أوجد أسلوبا جديدا في الإخبار عن بعض الجرائم المهمة، وهو أن المخبر عنها يطلب من القاضي عدم الكشف عن هويته وشخصه لأنه ربما يخشى على نفسه أو على المقربين منه، من خطر الإنتقام جرّاء قيامه بالإخبار عن الجريمة وعن مرتكبيها. ومن أجل المصلحة التي تقضي بتبسيط إجراءات الإخبار وحماية المخبر في الجرائم الهامة وتخفيف معاناته من الإخبار وتوفير أفضل الضمانات له شرع هذا القانون([٢٦]).

المطلب الثالث

مفهوم المخبر السري

تقتضي الضرورة العلمية لبيان مفهوم المخبر أن يتم تعريفه أولاً ثم تمييزه ممّا يتشابه معه.

لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين الأول نتناول فيه تعريف المخبر السري، والفرع الثاني يخصص لتمييزه مما يتشابه معه.

الفرع الأول

تعريف المخبر السري

للإحاطة بتعريف المخبر السري ينبغي التعرف إلى ذلك من الناحيتين اللغوية والإصطلاحية.

أولا: التعريف اللغوي للمخبر السري

المخبر السري مركب لفظي يتكون من كلمتين، وللوقوف على معناه اللغوي يجب تفكيك تركيبه ومعرفة معنى كل كلمة على جانب، لنتوصل بعد ذلك إلى معناه اللغوي بشكل شامل.

المُخبِرُ في اللغة: هو الشخص الذي يزود الآخرين بالأخبار أو من يتجسس على الناس حماية على أمن الدولة([٢٧])، أمّا كلمة مَخبَر فهي خلاف المنظر أي جوهر الشيء أو حقيقته([٢٨]).

([٢٤]) تنظر: المادة (١١أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

([٢٥]) تنظر: المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.

([٢٦]) هذا ما جاءت به الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون.

([٢٧]) ينظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٢١٥.

([٢٨]) ينظر: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٧٧.

أمّا كلمة سري: فتعني الأمر المكتوم وغير المعلن([٢٩])، ومما تقدم يمكن القول بأن المقصود بالمخبر السري من الناحية اللغوية، هو الشخص الذي يخبر آخر عن أمر غير معلن.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمخبر السري.

لم تتطرق القوانين الإجرائية الجزائية في العراق إلى تعريف المخبر السري على الرغم من صدور قانون مكافأة المخبرين العراقي رقم (٣٣) لسنة (٢٠٠٨)، الذي نَظَّم أحكام مكافأة من يخبر عن بعض الجرائم، كما أنه على حد إطلاعنا لم نجد أي قرارا أو حكما قضائياً على صعيد القضاء العراقي، يُعرف المخبر السري، غير إن الفقه الجزائي أدلى بدلوه في هذا الشأن، فذهب أحدهم إلى تعريف المخبر السري بأنه" هو الشخص الذي يقدم المعلومات للأجهزة الأمنية المختصة بصورة سرية من دون ذكر هويته في الأوراق التحقيقية([٣٠])، وذهب آخر إلى تعريفه قائلاً" المخبر السري هو ذلك الشخص الذي يزود المحقق بمعلومات سرية ذات علاقة بجريمة، قد أرتكبت سابقاً أو بجريمة مخطط لإرتكابها، وشيكة الوقوع مع عدم رغبته في أن يعرف أحد بشخصيته كمخبر أو مصدر لتلك المعلومات([٣١])، وعرفه آخر بأنه: مصدر للمعلومات الأمنية المتصلة بمنع أو ضبط الجريمة وشخصيته تتصف بالسرية والخفاء([٣٢]).

وعن وجهة نظرنا يمكن تعريف المخبر السري بأنه شخص يقدم معلومات تتعلق بإحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو جرائم التخريب الاقتصادي أو الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، إلى الجهات المختصة، من دون الكشف عن هويته في الأوراق التحقيقية أو اعتباره شاهداً في القضية. وينبغي التنويه إلى أن سبب تحديدنا للجرائم المذكورة في التعريف لجسامتها وأهميتها الكبيرة.

الفرع الثاني

تمييز المخبر السري مما يتشابه معه

كُثُرٌ هم الأشخاص الذين يقدمون المعلومات المتعلقة بالجرائم إلى الجهات المختصة، فقد يكون مقدم المعلومة مخبراً خاصاً، أو مرشداً سريا أو شاهداً على جريمة ما، أو أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة ويخبر عنها، فما هو الفرق بينهم؟

أولا: تمييز المخبر السري من المخبر الخاص.

ظهرت في بعض الدول في وقت قريب نسبياً مؤسسات الحماية الخاصة أو التحريات الخاصة، لاسيما في الدول المتقدمة التي تتبع نمط الاقتصاد الحر كالولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة واستراليا، إذ تعمل هذه المؤسسات على نطاق لا يستهان بشكل محترف و دقيق، وتختص هذه المؤسسات بأعمال التحريات وجمع المعلومات للكشف

([٢٩]) ينظر: المرجع نفسه، ص ١٢٨.

([٣٠]) ينظر: د. عدنان سدخان الحسن، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العدالة ، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، ٢٠١١، ص

([٣١]) ينظر: د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٤، ص ٥٩-٦٠.

([٣٢]) ينظر: صالح محمد حمد بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣، ص ٤٥.

عن الجريمة أو الحيلولة دون وقوعها، عن طريق تقديم الإخبارات إلى الجهات الحكومية المختصة، الذي تقدم عادةً من قبل شخص يطلق عليه المخبر الخاص، ويعمل في هذه الشركات عدد من المخبرين الخصوصيين الذين يمكن الاستعانة بهم في إجراء التحريات في المجالات المختلفة، لقاء مبلغ من المال، ويجوز تحريك الدعوى الجزائية بناءً على هذه التحريات([٣٣])، وتهتم هذه الشركات بجمع الأدلة التي تساعد على اكتشاف الجرائم ومعرفة فاعليها لإدانتهم أو أثبات براءة المتهم بجريمة([٣٤]).

ومن الدول التي تسمح بإنشاء الشركات الخاصة للتحريات هي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يثبت الواقع الفعلي أن لهذه الشركات دورًا فاعلاً ومهماً في تقديم المعلومة و المعونة لأجهزة الشرطة الأمريكية لكشف الكثير من القضايا الغامضة والمجهولة وإظهار الحقيقة فيها [٣٥].

وإذا كنا قد عرفنا سابقا المقصود بالمخبر السري، فإن المخبر الخاص أو شركات التحريات الخاصة تعرف بأنها "هي شخص أو شركة يديرها أفراد لهم خبرات في مجالات الأمن، يمارسون البحث والتحري لحساب فرد أو مؤسسة، في مجالات اجتماعية أو مدنية أو جنائية، نظير أجر يحدد على قدر الخدمة المقدمة"([٣٦]).

ومن الجدير بالإشارة إلى أن المعلومات والبيانات التي تقدم من قبل المخبر الخاص إلى الجهات المختصة، يعتد بها قانوناً إذ لها طبيعة قانونية ويمكن تحريك الدعوى الجزائية بناء عليها، بشرط أن تكون هذه المعلومات مقدمة من شخص أو شركة مسموح لها قانونا بمزاولة مهنة التحري عن الجرائم([٣٧]).

وإذا كان هناك ثمة قاسم مشترك بين المخبر الخاص والمخبر السري، يتعلق بتقديم معلومات ترتبط بجريمة ما إلى الجهات المختصة، فإن هناك فوارق بينهما يمكن إجمالها بما يأتي:

١- إن المخبر الخاص سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنوياً فهو يزاول مهنة تبعاً لضوابط معينة وإجراءات حددها القانون، والغرض من قيام المخبر الخاص بعمله هو غرض ربحي أي ليحص على المال كمقابل لعمله، بينما المخبر السري الذي يتمثل بأنه شخص يقوم بالإخبار عن الجرائم ويطلب من القضاء عدم الكشف عن هويته في الأوراق التحقيقية خشية من تعرضه للخطر بسبب هذا الإخبار، وليس بالضرورة أن يكون الغرض من قيامه بالإخبار هو الحصول على المال بل على العكس قد يكون دافعه شريفاً ووطنياً.

([٣٣]) يقصد بالتحريات، جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالبحث عن الجريمة لمعرفة فاعليها وظروف ارتكابها من المصادر الممكنة بما في المصادر الخاصة والسرية، ينظر: د. عبد الفتاح الصيفي، د. فتوح الشاذلي، د. علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت ، من دون سنة نشر، ص ٢٥.

([٣٤]) ينظر: د. عادل عبد العال خراشي، المخبر الخاص ومدى شرعية الإستعانة به في كشف الجريمة وضمانات تطبيقه في الفقه الإسلامي والمقارن، ص ٧، بحث منشور على الرابط الألكتروني الآتي:

www.islamfeqh.com

(٣٥) ينظر: د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، ناس للطباعة، من دون سنة نشر، ص ٦٦.

([٣٦]) ينظر: د. عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص ٨.

([٣٧]) ينظر: د. محمد ماضي، المخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي، بحث منشور في، مجلة التشريع والقضاء، مجلس القضاء الأعلى، العدد الثالث، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٠.

٢- إن المخبر الخاص معروف الهوية من قبل أطراف الدعوى جميعاً، ويحضر أمام المحكمة وربما يستدعى كشاهد على الجريمة، ولا ينتهي دوره بمجرد الإخبار عن الجريمة، في حين نجد أن المخبر السري ينتهي دوره وصفته بمجرد الإخبار عن الجريمة التي أخبر عنها، وإن هويته تتصف بالسرية والكتمان.

٣- يذهب رأي في الفقه([٣٨]) إلى أن الطبيعة القانونية للمخبر السري تختلف عن الطبيعة القانونية لمركز المخبر الخاص، لأن الأول ينحصر دوره في مرحلة الإخبار عن الجريمة وهي الوسيلة التي تتحرك بها الدعوى الجزائية، بينما المخبر الخاص يباشر دوره في مرحلة التحري وجمع الأدلة أو مرحلة الإستدلالات وهي مرحلة سابقة على تحريك الدعوى الجزائية وليست بالضرورة تؤدي إليها، حيث من الممكن أن ينتهي دور المخبر الخاص في مرحلة جمع الأدلة دون أن يلحقها تحريك الدعوى الجزائية .

٤- أمّا من حيث نطاق الجرائم التي يرد عليها الإخبار، فتختلف، فالجرائم التي يمكن أن يكون فيها الإخبار سرياً محددة في نص القانون فالمخبر السري عادةً يخبر عن الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلاّ بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً([٣٩])، بينما المخبر الخاص له أن يخبر عن الجرائم كافة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٥- يرى بعض الكُتّاب([٤٠]) أن طبيعة عمل المخبر الخاص لا تخلو من التعدي و المساس بالنظام القانوني للدولة فضلاً عما يسببه المخبر الخاص من تداخل وتزاحم في الاختصاصات المعقودة لمؤسساتها الرسمية، ففي الأصل يوكل أمر التحري وجمع الأدلة إلى أعضاء الضبط القضائي أو الجهات المعنية بهذا الشأن لتعمل وفقاً للضمانات الدستورية والقانونية التي تكفل رعاية وضمان حقوق الأفراد للحيلولة دون التعدي عليها، فلا يمكن منح القطاع الخاص هذا الصلاحية التي قد تضر بحقوق بعض المواطنين كالتعدي على حرياتهم الشخصية، بينما المخبر السري جُلّ ما بالأمر أنه يمارس وظيفة الإخبار عن جريمة فحسب.

ثانياً: تمييز المخبر السري من المرشد السري

يُراد بالمرشد السري بأنه شخص يقدم معلومات عن قضيةٍ معينة، من دون بيان هويته سواء أكان تقديم المعلومات مقابل مبلغ من المال أم لا([٤١]). أو هو الشخص الذي يجمع المعلومات المتعلقة بالجرائم لا سيما المهمة منها ويقدمها للجهات المختصة وبغض النظر عن دوافعه([٤٢]).

وتجدر الإشارة إلى أن المرشدين السريين يقدمون المعونة والمعلومة إلى الجهات الأمنية والقضائية للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وقد يعمد رجال الضبط القضائي إلى استخدامهم للحصول على بعض البيانات في تحرياتهم عن الجرائم وخصوصاً الخطيرة والمهمة منها، ويُصَنَّف المرشدين السريين إلى أصناف، فلو نُظِرَ إليهم من زاوية

([٣٨]) ينظر: المرجع نفسه، ص٢١.

([٣٩]) ينظر: نص الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

([٤٠]) ينظر: د. عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص ٢٤-٢٥.

([٤١]) ينظر: صالح محمد حمد بالحارث، مرجع سابق، ص ٤٤.

([٤٢]) ينظر: بدر محمد الغضوري، التحريات السرية، بحث منشور على الرابط الألكتروني الآتي:
www. **balghadouri.blogspot.com**

الاستمرار في تقديم المعلومات فيُصَنَفون إلى مرشدين دائمين ومرشدين مؤقتين ومرشدين بالصدفة(٤٣). ويقصد بالمرشد الدائمي هو الشخص الذي يتم اختياره من قبل أجهزة الأمن أو الأجهزة الأخرى المختصة لجمع المعلومات وتقديمها لهم، وغالباً يعمل المرشد الدائمي بأجر، أما المرشد المؤقت فهو شخص يدفعه الوازع الأخلاقي أو الديني أو الوطني إلى تقديم ما حصل عليه من معلومات إلى الأجهزة المختصة، من دون الحصول على أجر، ثم تنتهي علاقته بالجهة التي قدم إليها المعلومات بانتهاء القضية ذات الشأن(٤٤)، في حين إن المرشد بالصدفة هو من يدلي بمعلومات عن قضية محددة اتصل علمه بها صدفةً.

وعلى الرغم من أن نظام المرشد المرشد السري معمول به في كثير من الدول مثل جمهورية مصر العربية، الجزائر والمملكة العربية السعودية وفرنسا، غير أن قوانين تلك الدول لم تنص عليه بشكل صريح، وإنما يُستعان به من أجل الحصول على المعلومات بشأن جريمة ما، لكن القضاء أقر بقانونية الإستعانة بالمرشد السري، ومن تلك القرارات ما أصدرته محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ (٩-٦-١٩٨٠) حيث ورد فيه " يستطيع مأمور الضبط أن يستعين بمعاونيه أو المرشدين السريين الذين يندسون بين المشتبه فيهم بقصد كشف الجرائم ومرتكبيها، ولايعيب الإجراءات أن تظل شخصية المرشد مجهولة ....." (٤٥).

وإذا كان لكل من المخبر والمرشد السري أوجه شبه، خصوصاً فيما يتعلق بتقديم المعلومات عن الجرائم إلى الجهات المختصة، فإن هناك أوجه اختلاف بينهما منها:

١- أن المرشد السري يقدم المعونة لأجهزة الأمن أو الشرطة ولا يتعدى ذلك إلى المحقق أو قاضي التحقيق أو المحكمة، في حين إن المخبر السري يقتصر اتصاله مع قاضي التحقيق .

٢- إن المرشد السري قد يقدم معلوماته لقاء ثمن، بينما المخبر السري في الغالب لا يخبر عن الجرائم للحصول على ثمن مقابل الإخبار.

٣- إن المرشدين السريين وتحديداً الدائمين يتم إعدادهم وتأهيلهم من قبل الجهات الأمنية للقيام بواجباتهم، في حين إن المخبر السري لا يتم التعامل معه وفقاً لهذا الأساس(٤٦).

وعلى أية حال فإن هناك رأي في الفقه لا يفرق بين المرشد السري والمخبر السري، ونتيجة للفروقات التي ذكرت أعلاه نعتقد بأن هذا الرأي مع تقديرنا له مرجوح(٤٧).

ثالثاً: تمييز المخبر السري من الشاهد

(٤٣) ينظر: د. محمد ماضي، مرجع سابق، ص ٢١.

(٤٤) ينظر: صالح محمد حمد بالحارث، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٤٥) أشار إليه: صالح محمد حمد بالحارث، مرجع سابق، ص٤٣.

(٤٦) ينظر: د. محمد ماضي، مرجع سابق، ص ٢١-٢٢.

(٤٧) ينظر: د.عبد القادر محمد، المخبر السري بين الكشف عن الجريمة والإخبار الكاذب، بحث منشور على الرابط الألكتروني الآتي:

لتمييز المخبر السري عن الشاهد لابد بداية من التعرف على المقصود بالشاهد، والشاهد لغةً يراد به من يؤدي الشهادة، والأخيرة لها أكثر من معنى، فقد يراد بالشهادة الحضور، أو الحلف بالله، أو المعاينة، أو الإخبار عن شيء معين([٤٨]) والمعنى الأخير هو محل البحث في هذا الموضع. أما المقصود بالشاهد اصطلاحاً فهو الشخص الذي يُدلي أمام القضاء بعد حلفه اليمين، عمّا شاهده أو سمعه بحواسه شخصيا متعلقا بواقعة يراد إثباتها أمام القضاء([٤٩])، أو هو الشخص الذي يخبر القضاء عن واقعة عاينها بإحدى حواسه([٥٠]).

وإذا كان من أوجه الشبه بين المخبر السري والشاهد بأن كلاهما أدرك الواقعة الجرمية بإحدى حواسه، وكلاهما يقدمان معلومات الغرض منها الكشف عن جريمةٍ ما وعن مرتكبيها، غير أنه ثمة فروق تكمن بين المخبر والسري والشاهد، نوجزها بالآتي:

١- نص القانون بصراحة على عدم اعتبار المخبر السري شاهداً (بناءً على طلبه) وفضلاً عن ذلك عدم الكشف عن هويته ([٥١])، ويترتب على هذا الأمر نتائج قانونية مهمة لاسيما فيما يتعلق في الشهادة التي يقدمها كل منهما والإجراءات الشكلية والموضوعية التي تحكمها، فعلى سبيل المثال، الشاهد يحلف اليمين متى كان متماً للخامسة عشرة من العمر([٥٢]) بينما المخبر لا يحلف اليمين لأن دوره يقتصر على الإخبار عن بعض الجرائم المحددة بالقانون والتي تحرك فيها الدعوى الجزائية من دون شكوى. وإذا كان القانون أجاز للمتهم وباقي الخصوم مناقشة الشاهد عن الأقوال التي أدلى بها والمتعلقة بالواقعة محل المحاكمة، وكذلك أجاز مواجهة الشهود بعضهم ببعض ومواجتهم بالمتهم أيضاً، فإن ذلك من غير الممكن تحققه مع المخبر السري لأنه يدلي بأقواله بسجل خاص بالمخبرين السريين وأمام القاضي، وليس لأحد أن يتعترف على هويته ومناقشته بما فيهم المتهم([٥٣]).

٢- إن القيمة القانونية لأقوال المخبر السري تختلف عن القيمة القانونية عن شهادة الشاهد وذلك لعدة أسباب أهمها([٥٤]):

أ- لمّا كان المخبر السري لا يعتبر شاهداً ولا يحلف اليمين القانونية، وذلك بنص القانون كما اتضح لنا، فإن أقواله لا ترقى إلى منزلة الدليل، وفضلا عن ذلك، فان القانون صرّح بأن الهدف من سماع أقوال المخبر السري هي الاستفادة من المعلومات التي قدمها، لذا فإن تلك المعلومات تعين سلطة التحقيق في التحري عن الأدلة لا غير .

([٤٨]) ينظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٤٩٧.

([٤٩]) ينظر: براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري\ تيزي وزو، ٢٠١٢، ص ١٣.

([٥٠]) ينظر: محمد عبد الله الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١، ص ٢٠. وللمزيد عن موضوع الشهادة أيضاً، ينظر: عبد الله بن محمد آل طالب، إختلاف الشهود وأثره في إثبات الحدود دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨، ص ٢٨-٣٢.

([٥١]) ينظر: نص الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية النافذ.

([٥٢]) ينظر: نص الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

([٥٣]) ينظر: د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ٦١.

([٥٤]) ينظر: ذياب خلف حسين الجبوري، القيمة القانونية لإفادة المخبر السري، مقال منشور على الرابط الألكتروني الآتي:

www.iraq.iq

ب- تنص الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أنه " يُسأل الشاهد عن اسمه ولقبة وصناعته ومحل إقامته وعلاقته بالمتهم والمجنى عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني" . وسؤال الشاهد من قبل القضاء عن علاقته بالمذكورين هو للتأكد من حياديته وعدم انحيازه لأحد أطراف الدعوى، بينما المخبر السري لا يسأل عن شيء من ذلك .

ت- توجب الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تحليف الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره قبل إداء شهادته، في حين لا يوجه هكذا يمين إلى المخبر السري. وإذا كان حاله كذلك، فإن أقواله ربما تقترب قيمتها القانونية من شهادة الشاهد الذي لم يتم الخامسة عشرة والتي تسمع بلا يمين، ويجوز سماعها على سبيل الاستدلال.

ث- إن أخذ أقوال المخبر السري في مرحلة التحقيق يتعارض مع نص الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أن" أ – للمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم ،أن يحضروا إجراءات التحقيق .... "، وحق المتهم ووكيله بالحضور في إجراءات التحقيق يعطي المتهم أو وكيله فرصة مناقشة المذكورين عن طريق القاضي المختص وتوجيه ما لديه من أسئلة، بينما ليس للمتهم ولا وكيله الحضور عند تدوين أقوال المخبر السري .

ج- إن قبول أقوال المخبر السري يتعارض مع نص المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي أجازت " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تناقش الشاهد وتعيد مناقشته والاستيضاح منه عما أدلى به في شهادته للتثبت من الوقائع التي أوردها". ولمّا كانت أقوال المخبر السري تدون في مرحلة التحقيق فحسب وبشكل سري، ولا يحضر المحاكمة، فإنه ليس لمحكمة الموضوع مناقشة المخبر السري عما أورد في أقواله (٥٥).

مما تقدم يتضح إن القيمة القانونية لأقوال المخبر السري تختلف عن شهادة الشاهد وتبدو في حقيقتها مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وربما تقترب قيمتها القانونية من شهادة الشخص الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره والتي تدون من دون يمين. هذا من جانب، و من جانب آخر لا يغيب عن بال أحد إن دستورنا العراقي النافذ نص في المادة (١٩) فقرة (رابعاً) على أن " حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة".

ومن خلال تحليل مضامين النص أعلاه ، يتضح إن حق الدفاع للمتهم ربما يكون عرضة للإنتهاك، لاسيما عندما يكون المخبر سرياً إذ ليس للمتهم أن يعرف من هو المخبر السري وقد يكون خصمه، أو من له عداوة معه. ولا يقتصر الأمر على ذلك بل إن حق الدفاع منتهك أيضاً في مرحلة المحاكمة، لأن المخبر السري لا يحضر عند المحاكمة مما يترتب عليه فقدان المتهم ووكيله لإمكانية مناقشته في أقواله.

(٥٥) ينظر: د. محمد ماضي، مرجع سابق، ص ٢٣.

٣- إن المخبر السري كقاعدة عامة لايُجبر على الإخبار عن الجرائم، بينما الشاهد يجب عليه الإدلاء بشهادته وإلا أعتبر مرتكبا لجريمة الامتناع عن الشهادة، مالم يكن الشاهد زوجاً أو أصلا أو فرعاً للمتهم (م ٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ).

المطلب الرابع

تقييم نظام المخبر السري

جرت العادة عند الباحثين على تقييم محل أو موضوع البحث من أجل الوقوف على محاسنه ومساوئه، لوضع الحلول والناجحة والناجعة له، وسيراً على هذا النهج، سنتولى تقييم نظام المخبر السري، وهذا الأمر يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول لبيان محاسن أو مزايا هذا النظام ، والفرع الثاني يخصص لمساوئه أو عيوبه.

الفرع الأول

مزايا نظام المخبر السري

يذهب رأي في الفقه بالقول إلى أن نظام المخبر السري نظام قانوني له مزايا كثيرة منها ما يأتي:١- تتمكن السلطات المختصة من الوقوف على معرفة الجرائم الغامضة والخطيرة ومعرفة فاعليها.

٢- إن التجربة الواقعية تثبت إن الكثير من الجرائم تم حل أسرارها عن طريق المخبر السري، وإذا كانت هناك بعض العيوب التي تُنسب إلى هذا النظام، فهي في حقيقتها لا ترجع إليه وإنما إلى كيفية تطبيقه أو إساءة إستعماله. ويؤكد صاحب هذا الرأي على إن الحاجة لهذا النظام تبقى قائمة على الرغم ما ينسب إليه.

٣- وفضلاً عن ذلك فإن هناك الكثير من المسوغات التي دعت المشرع العراقي إلى الأخذ بنظام المخبر السري تتمثل بأن هناك بعض جرائم الحق العام ذات الطبيعة المهمة بالنسبة للنظام الاجتماعي التي لم يتم تحريك الدعوى الجزائية عنها، ولم يتصل علم السلطات المختصة بها على الرغم من معرفة بعض الأشخاص بها، كما إن نظام المخبر السري يشجع الأشخاص على الإخبار عن الجرائم لإتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة([٥٦]). وإن هناك بعض الجرائم التي يمتنع الأشخاص عن الإخبار عنها خشية التعرض إلى الإيذاء أو الإنتقام، لذا لابد من إيجاد وسيلة توفر الحماية لمن يخبر عنها، وهذه الطريقة هي الإخبار بشكل سري.

وإذا كان الإخبار السري عن الجريمة يعد طريقاً من طرق تحريك الدعوى الجزائية، فلاشك بأنه استثناء من القاعدة العامة التي تتطلب علانية اسم المخبر وهويته ومحل إقامته، لأن ذلك يعد ضمانة مهمة و أساسية للمتهم. وطالما كان نظام المخبر السري استثناء من القاعدة العامة، فيجب أن يبقى في حيز ضيق ولا يُصار إلى توسيعه لكي لا تتعرض حقوق المواطنين وحرياتهم الشخصية إلى الانتهاك([٥٧]) .

ويرى بعض الكُتاب إن نظام لمخبر السري لا يخلو من فائدة إذ يجب التعاون مع من هم " حريصون على سلامة البلد وأمنه ويودون التعاون مع الأجهزة الأمنية من أجل القضاء على الجريمة"([٥٨]).

([٥٦]) ينظر: الأسباب الموجبة لقانون مكافأة المخبرين العراقي رقم (٣٣) لسنة (٢٠٠٨).

([٥٧]) ينظر: د. محمد ماضي، مرجع سابق، ص ٢٤.

([٥٨]) ينظر: د. عدنان سدخان الحسن، مرجع سابق، ص ٢٠.

الفرع الثاني
عيوب نظام المخبر السري

بعد أن تعرضنا لمحاسن نظام المخبر السري سنخصص هذا الفرع لتبيان عيوبه أو مثالبه وأهمها ما يأتي:

١- قد يكون نظام المخبر السري طريقاً للإخبارات الكاذبة والكيدية التي تسبب في أذى الأبرياء لاسيما في أوقات الاضطرابات السياسية داخل البلد، وهذا ما نلاحظه في بلدنا العراق، علماً إن المخبر السري يكون بمنأى عن الأشخاص الذين يخبر عنهم لأن هويته مخفية. ومما يزيد الأمر تعقيداً إذا توافر إلى جانب الإخبار السري الكيدي أجهزة أمنية غير مهنية وغير نزيهة، وإجراءات قضائية بطيئة.

٢- قد تؤدي قرارات قاضي التحقيق بتوقيف المتهم، وتمديد التوقيف على نحو غير ضروري على الرغم من تمتع القاضي أو المحكمة بالصلاحية القانونية لإطلاق سراح المتهم بتعهد شخصي أو كفالة إلى خروج التوقيف على غير مقتضاه القانوني وفلسفته التشريعية فيكون الإخبار السري، سبيلاً للتوقيف ويمسي التوقيف غاية لبلوغ مقاصد التنكيل بالموقوف. لذلك عمد مجلس القضاء الأعلى إلى توجيه الجهات القضائية لضرورة التحري عن صحة الإخبارات عن الجريمة وعدم استعمالها وسيلة لتبرير التوقيف([٥٩]).

٣- نرى إن المشرع العراقي عندما أخذ بنظام المخبر السري قد رجح حماية المخبر السري وتوفير الضمانات له على حساب حقوق المتهم مما جعل حقوق الأخير مرجوحة وكان عليه أن يساوي بين حقوق المتهم وحقوق المجتمع، علماً إن هناك قاعدة تقول بأن يفلت مذنب خير من أي يعاقب بريء، لأن المذنب ربما يقبض عليه يوما ما، لكن البريء الذي عوقب من دون ذنب قد لا يكون هناك سبيل إلى تعويضه أبداً كما لو أعدم بريء فيكف تعاد حياته؟؟!!

وإذا كان المشرع العراقي أخذ بنظام المخبر السري من أجل الكشف السريع والعاجل عن الجرائم لاسيما الخطيرة منها، والتعرف على مرتكبيها لينالوا الجزاء العادل، وحرصاً على حماية المخبر وتوفير الضمانات له، فإن بعض الدول قد وضعت أنظمة قانونية وإن كان هدفها واحد، غير أنها تختلف عّما أخذ به المشرع العراقي لتكون أكثر اتفاقاً مع حقوق الإنسان، ومن هذه الدول إخترنا الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل التالي، لنتولى دراستها ثم بيان محاسنها وعيوبها لنتوصل بعد ذلك للنظام الأفضل والأكثر ملاءمةً لبلدنا العراق.

([٥٩]) ينظر: د. محمد ماضي ، مرجع سابق، ص ٢٤. ومن الجدير بالذكر إن هناك تعميم صادر من رئاسة هيئة الأشراف القضائي بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ نص على (٠٠٠٠ان مجلس القضاء الأعلى يطمح أن تكون الإجراءات التحقيقية بعيدة عن كل المؤثرات من حيث سلامتها وحياديتها وموضوعيتها لتحقيق العدالة التي نسعى جميعا جاهدين لتحقيقها في عراقنا العزيز أما بالنسبة ما يتعلق بالمخبرين حيث يقتضي الأمر وجوب التثبت من سلامة شهاداتهم فان مسالة (المخبر) أصبحت من الأمور التي يقتضي الوقوف عندها والتثبت من مصداقية المعلومات التي يدلي بها ٠٠٠٠سيما في الهيئات التحقيقية لغرض الوقوف على الدوافع الحقيقية للمخبر أو الشاهد واتخاذ ظاهرة عدم حضوره عند التبليغ لأكثر من مرة دون عذر مشروع قرينة للوصول إلى الحقيقة وعدم السماح لآية جهة بالتدخل في الشؤون القضائية تماشيا مع مبدأ فصل السلطات ٠٠٠).

المبحث الثاني

نظام "برنامج حماية الشهود" بوصفه بديلاً مقترحاً عن المخبر السري

سنستعرض في هذا المبحث برنامج حماية الشهود والمخبرين عن الجرائم لاسيما الخطيرة منها، من خلال تعريف المقصود بهذا النظام، والتنظيم القانوني له، ثم التعرف على تقييمه من خلال تناول أهم محاسنه وعيوبه وكما يأتي.

المطلب الأول

تعريف برنامج حماية الشهود

تعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأولى والتي يعود لها فضل السبق بوضع قانون لحماية الشهود، حيث كان الغرض من هذا القانون هو وضع سبل قانونية من شأنها توفير المعلومات والأدلة التي تمكن الجهات المختصة من الإسراع في كشف الجرائم ومعرفة مرتكبيها لاسيما في الجرائم بالغة الأهمية والتي ترتكبها الجماعات المنظمة، فضلاً عن وضع الضمانات القانونية اللازمة لمن يخبر أو يشهد على إرتكاب هذه الجرائم لتشجيعهم على الإدلاء بشهادتهم أمام المحاكم ([٦٠]). وبعد أن ثبت نجاح هذا النظام إلى حدٍ ما في الولايات المتحدة أخذت بعض الدول به كاستراليا وبلجيكا وغيرها من الدول وقبل الخوض في غمار هذا النظام لابد بدايةً من الوقوف على تعريفه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

ولبيان تعريف نظام حماية الشهود سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نتطرق فيه إلى تعريف نظام أو برنامج حماية الشهود لغةً . الفرع الثاني لتعريف برنامج حماية الشهود اصطلاحاً.

الفرع الأول

التعريف اللغوي لحماية الشهود

لمّا كانت حماية الشهود كلمة مركبة من لفظين هما الحماية و الشهود لذا سنتطرق إلى تعريف الحماية أولاً، ونتناول تعريف الشهود ثانياً .

أولاً : تعريف الحماية في اللغة: أسم فاعل للفعل حمى أي منع، دافع، نصر، وحمى الشيء يحميه حمياً و حماية ، بالكسرة اي منعه. وأحمى المكان جعلهُ حمى لا يقرب، والشيء المحمي هو الذي لا يقربه أحد، والحامي هو من يدافع عن الآخرين فحماية الشيء تعني منع الاعتداء عليه أي منعه ودفع عنه ، أحمى فلان تعني لجأ إليه، وحميت القوم حماية تعني نصرتهم([٦١]) .

والحماية في اللغة الانكليزية هي Protection ومصدرها من اللغة اللاتينية من الفعل Protect ([٦٢]).

([٦٠]) ينظر: د. أحمد يوسف السولية : الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٧٠-٢٧٢.

([٦١]) ينظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٢٠٠-٢٠١.

([٦٢]) ينظر: قاموس أكسفورد الحديث، جامعة أكسفورد، ٢٠٠٠، ص ٥٩٠.

ثانيا : تعريف الشهود لغةً : الشهود كلمة جمع و تعني الحضور مفردها شاهد وهو اسم فاعل للفعل شهد، والشهادة هي الخبر القاطع، فيقال شهد فلان على كذا، أي اخبر به خبراً قاطعاً، وشهد لفلان على فلان بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة، وشهد بالله أي حلف، وأقر بما علم، ويقال شهد المجلس أي حضره، وشهد الحادثة عاينها، والشاهد من يؤدي الشهادة([٦٣]).

وقد ورد لفظ الشاهد في القران الكريم في أكثر من موطن منها قوله تعالى في كتابه العزيز " وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا " ([٦٤]).

و مما تقدم يتضح إن المعنى اللغوي لحماية الشهود، هو تقديم نوع من الضمان والأمان للشخص الذي يدلي بخبر معين يتعلق بجريمة.

الفرع الثاني

تعريف برنامج حماية الشهود اصطلاحاً

اعتدنا على أن ينأى المشرع بنفسه عن وضع التعريفات للمفاهيم القانونية، وإنما يترك ذلك الأمر للفقه والقضاء، لذلك لا نجد في القوانين(محل الدراسة المقارنة) تعريفاً لبرنامج حماية الشهود، وإنما تذكر الإجراءات المتعلقة بحماية الشاهد، غير إن قانون برنامج حماية الشهود الكندي رقم (١٥ SC) لسنة (١٩٩٦) المعدل ([٦٥]) عرف برنامج الحماية في المادة الثانية منه، بأنه" تقديم للشخص الخاضع لها(أي للحماية)، ويشمل ذلك تغيير محل الإقامة أو تغيير شخصيته، و تقديم المشورة والدعم المالي لهذا الغرض أو إي غرض أخر، لضمان أمن الشخص الخاضع للحماية أو لتسهيل إعادة تثبيت وضعه بحيث يصبح لديه اكتفاء ذاتي".

أما عن تعريف برنامج حماية الشهود في الإصطلاح الفقهي، نجد إن هناك عدداً من التعريفات بهذا الشأن، وتكاد تكون متشابهة في المضمون والمعنى ومختلفة في الألفاظ، فهناك من عرف حماية الشهود بأنها "الإجراءات أو التدابير التي تقوم بها الجهات الأمنية بشأن منع الاعتداء على شخص الشاهد أو أسرته بسبب قيامه بدوره في أداء الشهادة، وذلك خلال مراحل تداول إجراءات الدعوى الجنائية وبعد الانتهاء منها، والحيلولة دون استمرار هذا الاعتداء إذا ما وقع على الشاهد أو على أحد أفراد أسرته أو أقاربه "([٦٦])، و عرفها أخر بأنها : " توفير الحماية للأشخاص الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، عن طريق إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لهم "([٦٧]) ، في حين ذهب آخرون إلى تعريفه بأنه " برنامج سري منشأ رسمياً، يخضع لمعايير قبول صارمة، يوفر ما يلزم لتغيير أماكن الإقامة بنقل

([٦٣]) ينظر: مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ١٤٩.

([٦٤]) يوسف، من الآية ٢٦.

([٦٥]) ينظر النص الكامل لهذا القانون منشور على الرابط الألكتروني الآتي:

justic.gc.cawww.laws_lois

([٦٦]) ينظر: د. أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

([٦٧]) ينظر: أشرف الدعدع ، حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا و الخبراء والمرتكب التائب دراسات أممية (نحو قانون نموذجي لحماية أمن الشهود بدولة الإمارات العربية المتحدة)،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٣١ .

الأشخاص إلى أماكن إقامة جديدة، وكذلك تغيير هويتهم، فيما يخصَ الشهود المعرَضة حياتهم للخطر من جراء تهديدهم من قبل جماعة إجرامية بسبب تعاونهم مع سلطات إنفاذ القوانين "([٦٨]).

على أساس ما تقدم يمكن القول بأن نظام حماية الشهود يراد به مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الجهات المختصة بالدولة والتي حددها القانون لتوفير الحماية والأمان للأشخاص الذين يدلون بإخبارهم أو بشهادتهم أمام المحاكم في الجرائم الخطيرة .

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لحماية الشهود

من أجل إماطة اللثام عن الجرائم الغامضة التي يصعب على الجهات الأمنية والقضائية الكشف عنها وعن هوية فاعليها، لجأت بعض القوانين المقارنة إلى تبني نظام قانوني يوفر الحماية اللازمة لمن يخبر ويشهد في هذه الجرائم فضلاً عن حماية من له صلة قرابة أو مصاهرة معهم ومن أجل التعرف على موقف تلك القوانين وقع اختيارنا على الولايات المتحدة الأمريكية، لأنه كما ذكرنا سابقاً يعود لهذه الدولة فضل السبق في ابتكار هذا النظام القانوني، واستراليا أيضا لأنها من الدول الأوائل التي سارعت بعد الولايات المتحدة للأخذ بها النظام، وسنخصص لكل دولة فرع وكما يلي:

الفرع الأول

النموذج الأمريكي لبرنامج حماية الشهود

يعد قانون الولايات المتحدة الأمريكية الخاص بحماية الشهود النموذج الأوضح والأبرز الذي يطبق برنامج حماية الشهود، السبب في ذلك هو، أنها أول الدول صاغت قانوناً لحماية أمن الشاهد، إذ تعود نشأة هذا القانون إلى برنامج الحماية الذي تضمنه الفصل الخامس من قانون مكافحة الجريمة المنظمة لسنة(١٩٧٠)، والذي يوفر الحماية البدنية للشهود فضلا عن إيجاد سكن جديد لهم، ومنحهم اسماً جديداً وهوية جديدة وعمل ومحل إقامة جديدين، وقد حاول الكونجرس من خلال الفصل الخامس من القانون المذكور زيادة قدرة وزارة العدل في الحصول على أدلة ضد أشخاص متورطين أو مشتبه في ارتكابهم جريمة من الجرائم المنظمة، وذلك بإعطاء المدعي العام الأمريكي سلطة ضم الشهود لبرنامج الحماية التابع لوزارة العدل ([٦٩])، كما نصت المادة (٥٠١) من قانون مكافحة الجريمة المنظمة الأمريكي لسنة (١٩٧٠) " يسمح للنائب العام في الولايات المتحدة أن يقدم لأغراض أمن الحكومة، الشهود المحتملين للحكومة وأسرهم المحتملين في الإجراءات القانونية ضد إي شخص يدعي أنه قد أسهم في نشاط جريمة منظمة "([٧٠]).

([٦٨]) ينظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بشأن المخدرات، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، فيينا ، ٢٠٠٨، ص٥ .

([٦٩])Hakan Cem Cetin, THE EFFECTIVENESS OF THE WITNESS SECURITY PROGRAM IN THE FIGHTAGAINST ORGANIZED CRIME AND TERRORISM: A CASE STUDY OF THE UNITED STATES AND TURKEY, Newark, New Jersey, ٢٠١٠,P ٦-٧.

([٧٠]) ينظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، مرجع سابق، ص ٨.

ومن خلال تحليل نص المادة أعلاه يتضح، إن للمدعي العام اتخاذ القرارات التي تكفل أمن وسلامة الشهود المحتمل تعرضهم للخطر نتيجة أدائهم للشهادة، وبناءً على هذا النص أنهُ يحق للمدعي العام استئجار و شراء أو بناء بيوت سكنية آمنة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الرعاية الصحية والأمنية للشهود وأسرهم، وكان الشرط الوحيد هو اقتناع المدعي العام بأن الشاهد معرض للخطر بسبب أدائه للشهادة .

وفي سنة (١٩٨٤)، صدر قانون إصلاح الحماية الأمنية للشهود والذي ركز على إصلاح بعض المعوقات التي شابت القانون عند صدوره لأول مرة سنة (١٩٧٠) ([٧١])، إذ تطلب القانون تحديد معايير قبول جديدة وأكثر شدة بما في ذلك إجراء تقدير للمخاطر التي قد يتعرّض لها الشاهد، وكذلك إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الجرائم التي يرتكبها المشتركون في البرنامج بعد قبولهم فيه، فضلا عن توقيع من يرغب في الدخول ببرنامج حماية الشهود على مذكّرة تفاهم تبيّن التزاماته عند قبوله الدخول في البرنامج، ولكي يكون الشاهد مؤهّلاً لقبوله في برنامج حماية أمن الشهود الأمريكي، يجب أن تكون القضية المعنية خطيرة الشأن للغاية، ويجب أن تكون شهادة الشاهد حاسمة في نجاح إثبات الادّعاء، ويجب ألاّ يكون هنالك أي طريقة بديلة في تأمين سلامة الشاهد وحياته([٧٢]).

ولبحث الحماية الأمنية للشهود في قانون إصلاح أمن الشاهد لسنة (١٩٨٤) سنقسم هذا الفرع إلى نقطتين الأولى نبحث فيها إجراءات قبول الشخص في برنامج الحماية ونخصص الثانية للإجراءات الخاصة بإنهاء الحماية للشاهد في برنامج حماية الشهود.

أولاً: إجراءات قبول الشهود في برنامج الحماية في الولايات المتحدة الأمريكية

وفقا لنظام حماية الشهود فإنه يُمنح لمن يدلي بمعلومات عن الجرائم الخطيرة مساعدات مادية ومعنوية لتوفير الحماية له ومساعدته للبدء في الحصول على حياة جديدة بعيدة مخاطر التعرض للانتقام لمن شهد ضدهم من المجرمين([٧٣])، ويتطلب الترشيح للحصول على الدخول في برنامج حماية الشهود ثلاثة شروط هي:

١- أن يكون الشخص شاهداً في قضية خطيرة يجرى نظرها في المحكمة .

٢- أن يوجد خطر يهدد الشاهد أو احد أفراد أسرته.

٣- أن توجد مصلحة عامة تخص وزارة العدل تقضي بحماية الشاهد أو أحد أفراد أسرته.

وإن المدقق في قانون إصلاح قانون حماية الشهود في الولايات المتحدة الأمريكية، يلاحظ أنه يجوز لمكتب المدعين العموميين بالولايات المتحدة الأمريكية، و لموظفي التحقيقات أن يقوموا بتقديم طلبات للحصول على الحماية

([٧١]) U.S. Code › Title ١٨ › Part II › Chapter ٢٢٤ › § ٣٥٢١ - Witness Security Program ; Website : http://www.law.cornell.edu/uscode/text/١٨/٣٥٢١

([٧٢]) ينظر: د. أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

([٧٣])Dr. Yvon Dandurand, A Review of Selected Witness Protection Programs, Her Majesty the Queen in Right of Canada, ٢٠١٠,P ٣٣.

إلى مكتب عملية تنفيذ القانون التابع للشعبة الجنائية بوزارة العدل، ومن واجب المدعي العام أن يقوم بدراسة تقييم التهديد الذي يواجهه الشاهد، ويقدمه من خلال المركز الفيدرالي الرئيسي التابع له إلى مكتب عمليات إنفاذ القانون، وفي سبيل اتخاذ القرار يقوم المكتب المذكور باستعراض المعلومات المتوفرة لديه من ممثل الادعاء ووكالة التحقيق المختصة وخدمة المارشالات([٧٤])، وتتضمن تلك المعلومات مدى أهمية الشهادة أو إمكانية الحصول عليها من مصادر أخرى، وتقييم نفسي للشاهد، وتوصية من خدمة المارشالات عن مدى صلاحية الشاهد للانضمام للبرنامج. وعندما تحصل الموافقة على حماية الشاهد فإن السلطات المختصة تقوم بشرح إجراءاته للشاهد وأفراد عائلته وفي هذه المرحلة يتم إعداد " مذكرة تفاهم " للشاهد مع إدارة المارشالات([٧٥])، وقد نظمت المادة (٣٥٢١) من قانون إصلاح قانون حماية الشهود الأمريكي لسنة (١٩٨٤) مضمون تلك المذكرة حيث نصت على الأتي([٧٦]) :

١ . قبل تقديم الحماية لأي شخص . بموجب أحكام الفصل . يجب على المدعي العام أن يحرر اتفاقاً " مذكرة تفاهم " مع هذا الشخص، يحدد فيه مسؤوليات الشخص، والتي تتضمن :

أ- موافقته سواء أكان شاهداً أم شاهداً محتملاً، على أداء الشهادة وتقديم المعلومات إلى كل مسؤولي إنفاذ القانون المعنيين فيما يتعلق بكل الإجراءات القانونية اللازمة.

ب- موافقته على عدم ارتكاب أية جريمة .

ت- موافقته على اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتجنب اكتشاف أشخاص آخرين للحقائق المتعلقة بالحماية المقدمة له وفقاً لأحكام هذا الفصل .

ث- موافقته على الوفاء بكل الالتزامات القانونية و الأحكام المدنية الصادرة ضده .

ج- موافقته على التعاون لتحقيق كل الطلبات المعقولة لضباط و موظفي الحكومة الذين يقدمون له الحماية إتباعا لأحكام هذا الفصل.

ح- موافقته على تحديد شخص أخر، يتصرف كوكيل عنه.

خ- موافقته على تقديم تعهد تحت القسم يتضمن كل الالتزامات القانونية المهمة، بما فيها الالتزامات الخاصة بحضانة الطفل و زيارته .

([٧٤])Witness Security, Office of Public Affairs, revised Jan. ١٥, ٢٠١٤, www.usmarshals.gov.

([٧٥])HOW WITNESS PROTECION WORKS, Published report on the link-mail: http://thelongestlistofthelongeststuffatthelongestdomainnameatlonglast.com

([٧٦])U.S. Code › Title ١٨ › Part II › Chapter ٢٢٤ › § ٣٥٢١ - Witness Security Program ; Website : http://www.law.cornell.edu/uscode/text/١٨/٣٥٢١

د- موافقته على الإفصاح عن أية مسؤوليات متعلقة بالإفراج الشرطي أو الوضع تحت المراقبة، فإذا كان خاضعاً للإفراج الشرطي أو المراقبة وفقاً لقانون الولاية، التزم بالخضوع للإشراف الفيدرالي وفقاً لأحكام المادة (٣٥٢٢) من هذا القانون.

ذ- موافقته على تبليغ مسؤول البرنامج المعني وبصورة دورية بكل أنشطته و عنوانه الحالي.

٢ . يجب على المدعي العام أن يحرر مذكرة تفاهم منفصلة . إتباعا لإحكام هذه الفقرة . مع كل شخص يحظى بالحماية وفقاً لإحكام هذا الفصل ممن بلغوا الثامنة عشرة أو تجاوزوها، و ذلك على أن توقع مذكرة التفاهم المشار إليها بمعرفة المدعي العام و الشخص المحمي نفسه.

٣ . لا يجوز للمدعي العام تفويض سلطة منح الحماية . وفقاً لأحكام هذا الفصل . إلا لنائب المدعي العام أو المدعي العام المساعد أو مساعد المدعي العام المسؤول عن القطاع الجنائي بوزارة العدل.

ثانياً: إجراءات إنهاء حماية الشاهد في الولايات المتحدة الأمريكية.

نصت المادة (١٣٥٢١و) من قانون أصلاح قانون حماية الشهود الأمريكي لعام (١٩٨٤) على أنه " يجوز للمدعي العام أن ينهي الحماية المنصوص عليها وفقاً لأحكام هذا الفصل بالنسبة لأي شخص يخل بما ورد بالاتفاق الموقع بينه و بين المدعي العام، أو لأي شخص يقدم معلومات مزيفة فيما يتعلق بالاتفاق أو الظروف التي مُنح بموجبها الحماية إتباعا لأحكام هذا الفصل، ويتضمن ذلك المعلومات المتعلقة بطبيعة وظروف حضانة وزيارة الطفل، وقبل إنهاء الحماية، يجب على المدعي العام أن يرسل إشعاراً للشخص المعني بإنهاء الحماية المقدمة له وفقاً لأحكام هذا الفصل، موضحاً فيه أسباب الإنهاء، ولا يخضع قرار الإنهاء الصادر من المدعي العام في هذه الحالة للمراجعة القضائية "([٧٧]).

وعند أمعان النظر في النص أعلاه وتحليله، يلاحظ إن المدعي العام يحتفظ بسلطة تقديرية واسعة بالنسبة لقبول و إنهاء الحماية للشاهد واسرته أو ذويه في هذا البرنامج، وقد استعمل المشرع الأمريكي مصطلحات مثل "اتفاق" أو "إخلال" ليجعل برنامج الحماية شبيه بالعقد الملزم للجانبين، فإذا ثبت للمدعي العام إن الشاهد المحمي أو الشخص الداخل في البرنامج إذا أخل بالتزاماته المفروضة عليه والمحددة في مذكرة التفاهم، كما لو بدأ يتعامل مع أشخاص مشبوهين وخطرين ومجرمين أو إذا بدأ بتغيير مكان إقامته من دون تبليغه للجهات المختصة أو أنه خارج نطاق الولاية القضائية أو عند ارتكابه لجريمة خطيرة، ففي هذا الحالات وغيرها يمكن للمدعي العام إخراجه وبقرار منه إنهاء وجود الشاهد أو الشخص المحمي في برنامج حماية الشهود ([٧٨]).

([٧٧])U.S. Code › Title ١٨ › Part II › Chapter ٢٢٤ › § ٣٥٢١ - Witness Security Program ; Website : http://www.law.cornell.edu/uscode/text/١٨/٣٥٢١

([٧٨]) ينظر: د. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٨٤.

الفرع الثاني

النموذج الاسترالي لبرنامج حماية الشهود

اختلفت الطرق المتبعة في استراليا لحماية الشهود و المخبرين عن الجرائم للحد مكافحة الجريمة، وللحصول على المعلومات المتعلقة بالجرائم المنظمة والخطيرة فقد منح بعض الأشخاص بما فيهم المساهمين الثانويين في الجريمة، أو ممّن هم أدنى مستوى من غيرهم في الإجرام حافزاً للتبليغ عن الجرائم، غير أن مسألة حمايتهم تُركت لكلٍ من قوات الشرطة على انفراد، وبقيت الطرق المتّبعة في حماية الشهود مختلفة، حيث كان يركّز بعضها على توفير الحماية على مدار الساعة، بينما كان بضعها يفضّل نقل الشهود إلى أماكن سكن أخرى بهويات جديدة، وفي سنة (١٩٨٨)، أجرت لجنة برلمانية دراسةً واستقصاءً شاملاً لقضايا حماية الشهود، ونتج عن هذه الدراسة استحداث قانون حماية الشهود الذي صدر سنة (١٩٩٤) والذي يحمل الرقم (١٢٤) ([٧٩])، ويعد نافذاً من ١٨ أبريل ١٩٩٥([٨٠])، وأهم ما جاء في هذا القانون هو: إنشاء برنامجاً وطنياً لحماية الشهود (NWPP)، وتحديد المتطلبات القانونية لكي يوصف الشخص بأنه شاهداً يستحق قبوله في البرنامج الوطني. كما تتولى الشرطة الاتحادية الأسترالية إدارة تنظيم قبول الشهود في البرنامج الوطني وفصلهم منه، بما في ذلك التوقيع على مذكّرات التفاهم مع الشهود، واستحداث هويات جديدة لهم والحفاظ على هوياتهم السابقة. فضلاً عن إنشاء سجل خاص بالمشتركين الحاليين والسابقين في برنامج الحماية. ويجب أن يحتوي هذا السجل على معلومات، كاسمه وبيانات هويته الجديدة وتفاصيل الأفعال الجنائية التي أُدين بها المشترك. وتوفير وسائل العمل الضرورية لكفالة عدم لجوء المحميين في البرنامج إلى استخدام هويتهم الجديدة للتهرّب من التبعات المدنية أو الجنائية. وفضلاً عن ذلك فقد أقر القانون تجريم الإفشاء بأي معلومات على نحو غير قانوني في برنامج الحماية، وكذلك تجريم إفشاء المحميين أنفسهم لأي معلومات لها علاقة بالبرنامج الوطني لحماية الشهود([٨١]).

وعلى قدر تعلق الأمر بموضوع البحث سنتطرق في هذا الفرع، إلى حماية الشهود في هذا القانون من خلال بيان الإجراءات الجزائية لحماية الشهود، ثم نتناول الإجراءات الخاصة بإنهاء حماية الشهود في القانون الأسترالي وذلك في نقطتين متتاليين.

أولاً:إجراءات منح الحماية للشاهد في استراليا.

([٧٩]) تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم (١٣٦) لسنة (٢٠١٢).

([٨٠]) REVIEW OF THE VICTORIA POLICE WITNESS PROTECTION PROGRAM, Report of the Director, Police Integrity, Victorian Government Printer, ٢٠٠٥,P ٥-٧.

([٨١]) WITNESS PROTECTION ACT ١٩٩٤ NO ١٢٤ AS AMENDED. Posted on the link following email, WWW.COMLAW.GOV.AU

نصت المادة (٤) من قانون حماية أمن الشاهد الأسترالي النافذ على أنه " ١- يتولى المفوض وضع برنامج يعرف باسم البرنامج الوطني لحماية الشاهد، و بموجب هذا البرنامج يتولى المفوض و الأعضاء و العاملون الذين يشغلون مناصب محددة عمل الترتيبات و توفير الحماية والمساعدة اللازمة للشاهد.

٢- يجوز أن تشمل هذه الحماية و المساعدة بعض الإجراءات التي يتم اتخاذها نتيجة للصلاحيات والمسؤوليات التي تسند إلى المفوض بموجب القانون التكميلي لحماية الشاهد ".

ولقد نصت المادة (٨ / ف٢) من قانون حماية أمن الشاهد الأسترالي النافذ على أنه " يجوز ضم الشاهد في البرنامج القومي لحماية الشاهد، وذلك في الحالات التالية: (أ) إذا قرر المفوض أو وافق على ضمه في البرنامج. (ب) إذا قام الشاهد بالتوقيع على مذكرة تفاهم طبقاً لما هو مبين في المادة (٩) أو ١- إذا كان عمر الشاهد أقل من ١٨سنة، فيمكن لأحد والديه أو للوصي التوقيع على هذه المذكرة . ٢- إذا كان الشاهد يفتقد الأهلية القانونية للتوقيع على المذكرة، فيمكن للوصي أو إي شخص أخر مسؤول عن رعاية الشاهد في الأحوال العادية إن يقوم بالتوقيع على مثل هذه المذكرة ".

ومن خلال تحليل مضامين المادتين أعلاه، يتضح أن مفوض الشرطة هو المسؤول عن اتخاذ قرار ضم الشاهد في برنامج الحماية بما في ذلك الحالات التي تطلب فيها السلطات المعتمدة ضمه إلى نظام الحماية كما هو منصوص عليه في المادة (٨/ف٢) المذكورة سلفاً، وهذا يعني أن الجهة المختصة بتوفير الحماية الأمنية للشاهد هي جهة تابعة للسلطة التنفيذية، بينما الموقف مختلف في القانون الأمريكي كما تبين لنا سابقا، إذ رأينا إن الجهة المخولة بإدخال شخصٍ ما في برنامج حماية الشهود هو المدعي العام أي أنها سلطة قضائية، ونعتقد إن موقف المشرع الأمريكي هو الأقرب للصواب([٨٢]).

وعلى الشاهد قبل يدخل في إجراءات الحماية التي يمكن أن يتخذها مفوض الشرطة لمنح الحماية للشهود بموجب هذا القانون يجب أن يقوم بما يأتي:

أن يقوم الشاهد بالكشف عن المعلومات المتعلقة بالجريمة، قبل إدخاله في برنامج الحماية، إذ يوجب التشريع الأسترالي عدم ضم أي شخص إلى برنامج الحماية ما لم يكن مفوض الشرطة على قناعة بأن هذا الشخص أو المتعاون قد قام بالكشف عن كل المعلومات المتعلقة بالموضوع، إذ نصت المادة (١/٧) من قانون حماية الشهود الاسترالي النافذ على إنه " لا يجوز لمفوض الشرطة أن يقوم بضم أي شاهد في برنامج الحماية ما لم يقتنع المفوض بأن الشاهد قد قدم كل المعلومات الضرورية للمفوض لكي يقرر على ضوئها منحة الحماية من عدمه .....".

كما يجب على الشاهد أن يكشف لمفوض الشرطة عن تفاصيل كل الالتزامات القانونية الخاصة به وعن أية ديون بما فيها المبالغ المتعلقة الخاصة بالضرائب، وأية دعاوى مدنية أقامها أو أقيمت ضده، فضلاً عن موافقته للخضوع

([٨٢])Dr A J Brown, Public Interest Disclosure Legislation in Australia:Towards the Next Generation, Commonwealth Ombudsman, Canberra City,٢٠٠٦,P٨-١٠.

للفحوصات الطبية أو القيام بأية اختبارات أو فحوص أخرى يراها المفوض ضرورية، ويجب أن تكون نتائج تلك الفحوصات متاحة للمفوض لكي يتمكن من إجراء التحريات اللازمة من أجل الوصول إلى القرار المناسب بشأن ضم الشاهد في برنامج الحماية .

ومن الجدير بالذكر إن هناك بعض المسائل التي يجب أخذها بنظر الحسبان قبل اتخاذ قرار بضم شاهد لنظام الحماية فعلى سبيل المثال نجد أن المادة (٨/ف٣) من قانون حماية أمن الشاهد الأسترالي النافذ أوجبت على مفوض الشرطة مراعاة عدد من الاعتبارات قبل إصدار القرار بضم الشاهد لنظام الحماية إذ نصت على أن" ١- إذا كان للشاهد سوابق جنائية لاسيما في ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص، واحتمال ارتكابه مثل هذه الجرائم بعد ضمه لبرنامج حماية الشاهد . ٢- صلاحية القدرات العقلية و النفسية للشاهد لتقدير مدى التلاؤم مع الضغوط النفسية و الاجتماعية التي سيتعرض لها بعد إعادة توطينه . ٣- مدى خطورة الجريمة التي تقدم للشهادة فيها ومدى أهميتها في الإثبات، وما إذا كانت هناك بدائل عملية يمكن اتخاذها لحماية الشاهد أم لا . ٤- طبيعة العلاقة بين الشاهد المراد حمايته بغيره من الشهود المشمولين بالحماية ".

ويتبين من نص المادة أعلاه إنه على مفوض الشرطة أن يأخذ نظر الاعتبار تاريخ الشاهد الإجرامي، ومدى خطورته الإجرامية، وكذلك ما يتعلق بسلامته من الناحيتين العقلية و النفسية، فضلا عن خطورة الجريمة التي يشهد بها، ومدى أهمية شهادته كدليل في الجريمة، كما على المفوض أن يدرس البدائل الأخرى لحماية الشاهد متى كانت متوافرة.

ويجب على المفوض أن يبرم مع الشاهد مذكرة تفاهم، ليعد اتفاق الحماية اتفاقاً ملزماً لطرفيه إذ بمقتضاه وبعد توقيع الشاهد أو وليه في الحالات التي ينص عليها القانون، فإنه يُضم إلى الحماية المقررة بموجب قانون حماية أمن الشاهد الأسترالي، وتتحدد مسؤوليات مفوض الشرطة والسلطات التي تعاونه ومسؤوليات الشاهد تجاه الدولة والمجتمع ، فإذا كان الشاهد أقل من السن القانوني (١٨ سنة) أو لم يكن مؤهلاً من الناحية القانونية للتوقيع على مثل هذا الاتفاق فإنه يمكن لأحد والديه أو أحد الأوصياء أن يوقع على مذكرة التفاهم بدلاً عنه، كما يجب على الشاهد إتباع التعليمات أو التوجيهات التي يصدرها له المفوض مثل إجراء فحوص طبية ونفسية وعقلية كما ذكر سابقاً تكون نتائجها متاحة للمفوض أو القيام باختبار لاكتشاف تعاطي المخدرات والكحول للقيام بالعلاج اللازم ، كما يجب أن يتضمن اتفاق الحماية قائمة بالالتزامات القانونية والمالية والضريبية وأية ديون أخرى ، وكيفية الوفاء بهذه الالتزامات ، ويجوز أيضاً إن يتضمن الاتفاق تفاصيل الدعم المالي الذي يقدمه مفوض الشرطة ([٨٣]).

ثانياً: إجراءات إنهاء حماية الشهود في استراليا.

سبق وأن تناولنا إجراءات إنهاء حماية الشهود في القانون الأمريكي، وسنتطرق في هذه النقطة إلى إنهاء الحماية الممنوحة للشاهد في القانون الاسترالي ليستعيد حياته الطبيعية التي تم إخفاؤها وسنبحث ذلك كما يأتي:

([٨٣]) ينظر: د.أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

١- انتهاء الحماية: يمنح القانون الاسترالي صلاحية انهاء الحماية إلى نائب مفوض الشرطة، بينما ترك للمفوض سلطة تأييد أو إلغاء أو تعديل القرار، وتنتهي الحماية المقدمة للشاهد في عدة حالات هي: بناءً على طلب الشاهد، أو انتهاء الظروف التي أدت إلى وضعه تحت الحماية، أو مخالفة الشاهد لمذكرة التفاهم، أو رفضه التوقيع على التعديلات التي يرى مفوض الشرطة إدخالها عليها، أو إذا تبين أن الشاهد قدم معلومات كاذبة أو مضللة للمفوض رغم علمه بعدم صحتها أو القيام بتصرفات من شأنها أن تشكل خطراً على البرنامج، ويجب في هذه الأحوال أن يكون نائب المفوض مقتنعاً بانهاء الحماية والمساعدة ([٨٤]).

وعند إنهاء الحماية للشاهد يجب أن يقوم نائب المفوض باتخاذ الإجراءات المناسبة لتبليغ الشاهد المحمي والسلطات المختصة بهذا القرار من أجل إتاحة الفرصة للشاهد للتظلم من قرار إنهاء الحماية للمفوض لإعادة النظر فيه إما بتعديله أو إلغائه خلال ٢٨ يوماً من تاريخ تسليم تبليغ إنهاء الحماية، كما يجوز لنائب المفوض إنهاء الحماية و المساعدة إذا لم يتمكن من معرفة مكان أقامة الشاهد المحمي، أو أنه اتخذ خطوات مناسبة لإخطاره بإنهاء الحماية ولكنه لم يتمكن من ذلك، وفي هذه الحالة يصبح قرار إنهاء الحماية سارياً بعد نهاية ٢٨ يوماً اعتباراً من تاريخ بدء تلك الإجراءات أو الخطوات .

٢- استعادة الشخصية السابقة : نصت المادة (١/١٩) من قانون حماية الشهود الأسترالي النافذ على ما يأتي : " أ - إذا كان الشاهد قد حصل على شخصية جديدة بموجب البرنامج الوطني لحماية الشاهد . ب - إذا تم إيقاف الحماية و المساعدة المقدمة للشاهد بموجب البرنامج الوطني لحماية الشاهد. يجوز لنائب المفوض، إذا رأى ذلك مناسباً، أن يتخذ قراراً باستعادة الشخصية السابقة للشاهد السابق".

وبذلك يمكن القول بأن الشاهد المحمي، يمكن أن تعاد له هويته السابقة بقرار من نائب المفوض، إذ أن الأخير يتمتع بسلطة تقديرية بهذا الشأن.

وإذا قام المفوض أو نائبه بإخطار الشاهد كتابة بضرورة استعادة شخصيته السابقة،في هذه الحالة يجب على الشاهد أن يعيد الوثائق جميعها التي سبق تقديمها له بشأن شخصيته الجديدة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تسلم الإخطار، وإذا لم يقم بتنفيذ ذلك بدون عذر مقبول فإنه يتعرض لعقوبة الغرامة .

المطلب الثالث

تقييم برنامج حماية الشهود

لعله لا يخلو نظامٍ قانونيٍ ما من المحاسن والمزايا كما لابد أن تشوبه بعض العيوب، طالما كان هذا النظام من وضع بني الإنسان، ولتقييم نظام برنامج حماية الشهود سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول للحديث عن محاسنه، ونستعرض في الفرع الثاني أم مساوئه.

الفرع الأول

([٨٤])WITNESS PROTECTION, WITNESS PROTECTION ANNUAL REPORT ٢٠١٢-٢٠١٣,AUSTRALIAN FEDERAL POLIC, P ٥, www.afp.gov.au.

مزايا برنامج حماية الشهود

مما لا ريب فيه إن لبرنامج حماية الشهود فوائد جمة بسببها لجأت الدول إلى الأخذ به وكانت في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية فهذا البرنامج يتضمن توفير الحماية القانونية والأمنية للشهود.

وإن الاهتمام بالمخبرين عن الجرائم والشهود عليها يساهم في الحد من انتشاره الجرائم، ويعاون الجهات الأمنية والقضائية بالكشف عنها وعن مرتكبيها لينالوا جزاءهم العادل، ولتعزيز هذه الروح الوطنية وتشجيع الأفراد على الإخبار عن الجرائم لاسيما الخطيرة منها التي تقض أمن المجتمع واستقراره، لابد من توفير الحماية لهم ولأقربائهم وضمان حمايتهم من التعرض لأي تهديد أو خطر نفسي أو بدني([٨٥]).

ومن الجدير بالملاحظة إن هذا البرنامج لاقى نجاحاً كبيراً في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا و بريطانيا واستراليا وتركيا، ومن خلاله تم القبض على الكثير من أخطر المجرمين، ومن جانب آخر تمت حماية المخبرين والشهود من التهديد والانتقام وتجنبوا التعرض للخطر، ووفقا لبعض الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية فانه تم تطبيق برنامج حماية الشهود منذ سنة (١٩٧١) إلى (٢٠١٣) على نحو (٨٥٠٠) شاهد و(٩٩٠٠) عائلة في الولايات المتحدة أغلبهم من المجرمين السابقين([٨٦])، وعلى الرغم من أن برنامج حماية الشهود الوارد بقانون مكافحة الجريمة المنظمة لسنة (١٩٧٠) المعدل بقانون سنة (١٩٨٤) قد شجع الكثير من الشهود من التقدم بالشهادة، غير إن تطبيقه واجه عيوب كثيرة. سنتطرق إليها في الفرع التالي.

الفرع الثاني

عيوب برنامج حماية الشهود

على الرغم من المحاسن التي وفرها برنامج حماية الشهود، إلا أنه تعرض للكثير من النقد بسبب العيوب والصعوبات التي رافقت تطبيقه على أرض الواقع، وأهم هذه العيوب ما يأتي:

أولاً: عدم التنسيق بين السلطات الفدرالية مع السلطات المحلية: يمكن ملاحظة أن برنامج حماية الشهود طبق في الدول الفدرالية، وبما إن الضرورات الأمنية لحماية الشهود تتطلب في الغالب عدم إخطار السلطات المحلية القائمة على تنفيذ القانون بوجود شهود محميين بدوائر اختصاصاتها. كما أن التقسيمات الإدارية وتداخل الاختصاصات بين السلطات الفدرالية والمحلية ساهم في خلق بعض التعارض أو التضارب فيما بينها.

ثالثاً: مخالفة الشاهد لبرنامج الحماية : لعله من الانتقادات المهمة التي وجهت لبرنامج حماية الشهود هو مخالفة بعض المحميين له، وإذا عرفنا إن عدد لايستهان به من الذين يلتحقون في برنامج الحماية لديهم سجل إجرامي، لا بل إن بعضهم من المساهمين في الجريمة المبلغ عنها، مما يشجعهم عند الحصول على هوية جديدة ومحل إقامة جديد على الهرب، وقد أقر المسؤولون الأمريكيون في سنة(٢٠١٢) المكلفون ببرنامج حماية الشهود بأنهم عاجزون عن تحديد

([٨٥]) ينظر: د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري، بحث مقدم إلى ندوة عن الشفافية والنزاهة في مصر، ٢٠٠٩، ص ٢.

([٨٦]) Office of Public Affairs, Fact Sheet: Facts and Figures, ٢٠١٣," U.S. Marshals, ٢٠١٣. http://www.usmarshals.gov

مكان وجود شخصين شاركا في البرنامج ويعتبران إرهابيين أو مشتبهاً بهما موضحين أنهما هربا من الولايات المتحدة الأمريكية إلى مكان غير معلوم.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الشهود المحميين يتخفون دائماً وراء هويتهم الجديدة للتهرب من حقوق الدائنين، أو دفع الضرائب التي في ذمتهم سابقا.

ثالثاً: الآثار الاجتماعية والنفسية لبرنامج حماية الشهود([٨٧])،: يعتمد برنامج حماية الشهود على توفير الحماية الأمنية للشهود، بوساطة نقلهم إلى مكان أقامة جديد غير معروف عنها وآمن مع إعادة تصميم هوياتهم الاجتماعية من جديد، ومن ثم فأن هذا التغيير في الإقامة والسكن والشخصية يحتاج إلى التأمل والاختيار من قبل الشهود المشمولين ببرنامج الحماية، وغالبا يكون عليهم الانفصال عن الأقارب والأصدقاء والبيئة الاجتماعية السابقة، كما يجب على الشهود المحميين وأسرهم إنهاء وجودهم الاجتماعي السابق بصورة مطلقة، وفي الكثير من الأحيان يتعامل الشهود مع بيئة جديدة ومختلفة بشكل كبير عنهم من الناحية الاجتماعية والطبيعية. ويكون أثر هذا البرنامج بالغ الصعوبة من الناحيتين النفسية والعملية على الشاهد، ومن أهم الصعوبات النفسية التي تواجه الشاهد المحمي على سبيل المثال صعوبة استعمال الاسم واللقب الجديد، إذ يضطر الشاهد إلى أن يكون شديد الحذر في علاقاته مع الآخرين ليتجنب كشف المعلومات عن ماضيه، لأنه الإفصاح عنها يعرض حياته إلى الخطر مما يضطر أحيانا إلى الكذب بشأن حياته الاجتماعية السابقة. لذلك الكثير من الشهود يميلون إلى الابتعاد عن المجتمع مما يؤدي إلى فقدانهم الشعور بالذات، مما يجعلهم يشعرون بالوحدة، ويزيد عدم القدرة على مشاركة الآخرين خصوصيتهم من شعور الشهود بالضعف والانعزال الذي يخلق داخلهم الشعور بالغربة ([٨٨]).

الخاتمة:

بعد أن حاولنا في هذا البحث تناول بعض المشكلات القانونية التي يمكن وقوعها بسبب تطبيق نظام المخبر السري والأنظمة الأخرى، أصبح لزاماً أن نبين أهم الاستنتاجات والتوصيات في ختام هذا البحث، والتي تمثل الحلول القانونية لتلك المشكلات، وهي كما يأتي:

([٨٧])Karen Kramer, WITNESS PROTECTION AS A KEY TOOL IN ADDRESSING SERIOUSAND ORGANIZED CRIME**, Seminar, P ١٦, www.unafei.or.jp.**

([٨٨])FOR MORE INFORMATION,SEE, TARIK ABDEL MONEM, Foreig Nationals in the United States WitnessSecurity Program: A Remedy for Every Wrong, American Criminal Law Review (٢٠٠٣). Copyright ٢٠٠٣, Georgetown University, VOL.٤٠,P ١٢٥٢-١٢٥٥.

أولاً: الاستنتاجات:

١- إن نظام الإخبار والمخبر السريين الذي اتبعه المشرع العراقي يتعارض مع بعض المواد الدستورية والقانونية، منها المادة (١٩) فقرة (رابعا) من دستور العراق لسنة (٢٠٠٥) المتعلقة بقدسية حق الدفاع، حيث يشكل هذا النظام اعتداءً على حق المتهم في الدفاع عن نفسه في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، فضلاً عن تعارضه مع المادة (٥٧) فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وكذلك المادة (١٧٥) من القانون ذاته. وقد يكون هذا النظام سبباً في ظلم عدد من الأبرياء بوساطة الإخبارات الكيدية والكاذبة، خصوصاً في الأوضاع السياسية المضطربة في البلد كتلك التي يعاني منها بلدنا العراق منذ مدة ليست بالقصيرة. غير إن التساؤل الذي يتبادر إلى الذهن هو ما هو النظام الأكثر ملاءمة لتطبيقه في بلدنا العراق؟ وهذا ما سنجيب عنه في النقطة التالية.

٢- إن برنامج حماية الشهود، وُضِعَ من أجل تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع، فبوساطته يتم توفير الحماية الأمنية الضرورية للشاهد السري في الجريمة فضلا عن أُسَرِهِم، للحصول على الأدلة التي تكشف الجريمة وفاعلها.

٣- إذا كان الواجب القانوني يفرض على الشاهد أن يدلي بشهادته عمّا أدركه من معلومات عن الجريمة، فإن من حقه أن يحصل على الحماية اللازمة للحيلولة دون الاعتداء عليه أو تعريض أمنه أو حياته أو حياة أقربائه للخطر، وهذا من واجب الدولة.

٤- على الرغم من أن بعض الدول أوجدت نظام قانوني لحماية أمن الشاهد وأولها الولايات المتحدة الأمريكية، وبوساطته تم الكشف عن الكثير من الجرائم الخطيرة كالجرائم المنظمة، ليصل عدد الشهود والمخبرين الموضوعين في هذا البرنامج إلى الآلاف، غير إن لهذا البرنامج مساوئ كثيرة فهو يحتاج إلى مبالغ طائلة لتغطية نفقاته، لنقل الشهود والمخبرين وتوفير السكن له وتوفير مصدر لكسب العيش لهم وغير ذلك من المتطلبات التي لا تستطيع أي دولة توفيرها، وغير ذلك من المساوئ كالتأثير النفسي على الشاهد بسبب هويته الجديدة وإبعاده عن الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه، وفضلا عن ذلك فإن الإحصائيات تشير إلى أن عدد كبير من الداخلين في برنامج حماية الشهود هم من المساهمين في ارتكاب الجريمة الذي هم أخبروا عنها للحصول على العفو من العقوبة، فما الذي يمنعهم من ارتكاب جريمة أخرى إذا حصلوا على أسماء جديدة وهويات جديد وأماكن سكن جديدة وكل هذه الأمور تسهل هروبهم وعد امكانية القبض عليهم .

٥- إن نظام برنامج حماية الشهود سواء أكن النموذج الأمريكي أو الاسترالي لا يمكن تطبيقه في الدول جميعا، فعلى سبيل المثال لو أردنا تطبيق هذا البرنامج في بلدنا العراق سنجد أنه من الصعوبة بمكان تطبيقه، وهذا الأمر يعود إلى أسباب متعددة في مقدمتها، أن للمجتمع العراقي عادات وتقاليد وأعراف تختلف عما هو موجود في الولايات المتحدة وكندا واستراليا، فمن غير المعقول أن يلجأ العراقي إلى تغيير أسمه واسم آبائه وعشيرته، لأن معظم العراقيين لهم تقاليد عشائرية يتفاخرون بها، فعلى سبيل المثال لو أراد أحد أن يتقدم لخطبة إمرأة، فإن أهلها سوف يتعمقون بالبحث عن أصل الخاطب أومن أهله؟ ومن عشيرته؟ كما يمتاز العراقي والعربي بشكل عام بأنه يتفاخر باسمه وبعشيرته أو بقبيلته على الآخرين، كما إن المواطن العراقي من النوع المحافظ الذي لا يحب تغيير بيئته الاجتماعية التي اعتاد على العيش

فيها إلى بيئة إجتماعية جديدة، وإن كان برنامج حماية الشهود قد نجح في ذات المساحات الكبيرة والشاسعة كالولايات المتحدة وكندا واستراليا، فلا نتوقع له النجاح في العراق لأن مساحته أصغر بكثير من مساحة تلك الدول ومن السهولة العثور على الشاهد المحمي. كما إن الدولة العراقية لا تستطيع تخصيص المبالغ المالية الهائلة لتغطية تكاليف هذا البرنامج، فالشاهد في العراق، عندما يطلب حضوره للإدلاء بشهادته في المحكمة فإن تكاليف نقله وحرمانه من أجر عمله يقع على عاتقه فكيف يتم توفير له السكن والنقل والعمل وفقا لهذا البرنامج؟؟!! لذلك إقترحنا نظاماً لحماية الشهود السريين يأخذ بنظر الحسبان تلك المآخذ جميعاً، ويمكن تطبيقه بالعراق، وهذا ما سنعرضه في المقترحات.

٦- ثانياً: المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي إلغاء الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، المتعلقة بالمخبر السري، لأنه حسب رأينا المتواضع إن أضرار هذا النظام أكثر من منافعه.

٢- نقترح على المشرع العراقي الموقر تطبيق نظام قانوني لحماية الشهود السريين، وهذا النظام يتلافى عيوب نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري، وفي الوقت عينه يوفر الحماية الأمنية اللازمة للشاهد السري، وفي حقيقة الأمر هذا النظام قد أخذت به بعض القوانين والاتفاقيات الدولية، وهذا النظام تم تطبيقه في العراق لأول مرة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٥)، وكذلك قواعد الإجراءات وجمع الأدلة المنشورة في جريدة الوقائع العراقية عدد (٤٠٠٦) في (١٨-١٠-٢٠٠٥)، وجوهر هذا النظام وهدفه هو الموازنة بين حقوق المتهم والمحافظة على أمن الشاهد في القضية، وهذه الموازنة لا نلمسها في نظام المخبر السري، وتتحقق هذه الموازنة بوساطة إتخاذ إجراءات معينة لحماية الشاهد على أن تكون منسجمة مع حقوق المتهم. وتتحقق هذه الآلية من خلال الإدلاء بالشهادة بوساطة التلفون أو بالوسائط الألكترونية الأخرى، أو الإدلاء بالشهادة داخل قاعة المحكمة لكن من وراء حجاب، أو باستخدام وسيلة من شأنها تغيير صوت الشاهد لكي لا يتعرف عليه المتهم أو غيره فينتقم منه، وفي الوقت نفسه يستطيع المتهم أو وكيله فضلاً عن المحكمة من مناقشة الشاهد في شهادته للتأكد من مدى صحة ما يدلي به من أقوال. ولكل ذلك فإننا ندعو المشرع العراقي إلى إصدار قانون خاص لحماية الشهود يتم فيه توفير الحماية الأمنية للشاهد السري، وفي الوقت عينه يحافظ على حقوق المتهم ليس على النمط الأمريكي أو الاسترالي وإنما وفقاً للمعايير الخاصة ببلدنا العراق، ونقترح أن تكون مواده القانونية المقترحة كما يأتي:

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم( )

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند أولا من المادة (٦١) والبند ثالثا من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ( ) أصدار القانون الآتي:

رقم ( ) لسنة (٢٠١٤)

قانون حماية الشهود السريين

المادة الأولى: تضمن الدولة الحماية اللازمة للشهود السريين المعرضين للخطر في الدعاوى التي تؤدي شهادة أو إخبار أو تقرير كل منهم فيها إلى الكشف عن جريمة أو أدلتها أو أي من مرتكبيها، وتشمل الحماية ذوي الشهود السريين والمكلفين برعايتهم من الأقارب حتى الدرجة الثالثة.

المادة الثانية: على المشمول بالحماية إتباع التعليمات المحددة له من الإدعاء العام، كما تلتزم دائرة حماية الشهود السريين بتعويض ورثته في حالة الوفاة، وذلك إذا كان الاعتداء أو الوفاة بسبب إدلائه بالشهادة أو الإخبار عن الجريمة أو أدلتها عن أي من الجناة أو إيداع تقريره عنها.

المادة الثالثة: تؤسس دائرة تابعة لرئاسة الإدعاء العام تسمى "دائرة حماية الشهود السريين"، وتختص بحماية الشهود السريين وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة المشمولين بهذه الحماية، ويصدر مجلس القضاء الأعلى التعليمات اللازمة لعمل هذه الدائرة.

المادة الرابعة: يوضع الشاهد السري أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة في برنامج الحماية بناء على طلب يقدمه إلى الإدعاء العام، ويصدر الادعاء العام قرارًا مسببًا بقبول أو رفض الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة الخامسة: تتضمن الحماية إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

١- إخفاء البيانات الشخصية الحقيقية كليًا أو جزئيًا والاحتفاظ بها في سجل خاص يعد لهذا الغرض.

٢- تحديد وسيلة للتواصل بين الشخص محل الحماية دائرة حماية الشهود السريين.

٣- عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائل الإلكترونية أو غيرها مع إمكانية تغيير الصوت أو حجب وجه الشخص.

٤- وضع الحراسة على الشخص والمسكن.

٥- أي إجراء آخر يقرره الإدعاء العام.

المادة السادسة: لايُعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، ويعد نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

أولاً: الكتب:

١- إبراهيم مصطفى، وآخرون المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، من دون سنة نشر، ص ٢١٥.

٢- د.أحمد يوسف السولية : الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٣- أشرف الدعدع، حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا و الخبراء والمرتكب التائب دراسات أممية (نحو قانون نموذجي لحماية أمن الشهود بدولة الإمارات العربية المتحدة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٢.

٤- د. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٥- بوجير بثينة، حقوق المجنى عليه في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.

٦- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، مطبعة الزمان بغداد، ٢٠٠٥.

٧- د. طلحة بن محمد بن عبد الله بن غوث، الإدعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام ، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، من دون سنة نشر.

٨- عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ' ٢٠٠٩.

٩- د. عبد الفتاح الصيفي، د. فتوح الشاذلي، د. علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، من دون سنة نشر.

١٠-د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، د.محمد زكي أبو عامر، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١١-د. عدنان سدخان الحسن، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العدالة ، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، ٢٠١١.

١٢-د. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط١، التميمي للنشر والتوزيع النجف الأشرف، ٢٠١١.

١٣- د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،٢٠١٠.

١٤- قاموس أكسفورد الحديث، جامعة أكسفورد، ٢٠٠٠.

١٥-د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، ناس للطباعة، من دون سنة نشر.

١٦- مكتب الأمم المتحدة المعني بشأن المخدرات، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، فيينا ، ٢٠٠٨.

١٧- د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٤.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

١٨- إبراهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري\ تيزي وزو، ٢٠١٢.

١٩-بلال محمود مرهج الهيتي، الجرم المشهود وأثره في توسيع صلاحيات الضابطية العدلية دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن ، ٢٠١١.

٢٠- صالح راشد الدوسري، السلطات الإستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨.

٢١- صالح محمد حمد بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣.

٢٢- عبد الله بن محمد آل طالب، إختلاف الشهود وأثره في إثبات الحدود دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨.

٢٣-محمد عبد الله الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١.

ثالثاً: القوانين:

١- قانون الإجراءات الجنائية المصرية رقم (١٥٠) لسنة(١٩٥٠) النافذ والمعدل.
٢- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة (١٩٥٨) النافذ والمعدل.
٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ والمعدل.
٤- قانون مكافحة الجريمة المنظمة الأمريكي لسنة (١٩٧٠) النافذ والمعدل.
٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) النافذ والمعدل.
٦- قانون الحماية الأمنية للشهود الأمريكي لسنة (١٩٨٤) النافذ والمعدل.
٧- قانون حماية الشهود الاسترالي رقم (١٢٤) لسنة (١٩٩٤) النافذ والمعدل.
٨- قانون حماية الشهود الكندي لسنة (١٩٩٦) النافذ والمعدل.

رابعاً:البحوث والدوريات والمجلات العربية:

١- د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري، بحث مقدم إلى ندوة عن الشفافية والنزاهة في مصر، ٢٠٠٩.

٢- تترخان عبد الرحمن حسن، الشهادة ودورها في الإثبات للدعوى المدنية، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في كردستان كجزء من متطلبات لترقية القضاة إلى الصنف الأول، ٢٠١٠.

٣- عامر القيسي، تحديد لحظة موت الإنسان دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المختار للعلوم الإنسانية، تصدرا ها كلية القانون ، جامعة عمر المختار، العدد الثاني، ٢٠٠٤.

٤- د. عبد الرحمن خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق)، بحث منشور في مجلة الشرعة والقانون، تصدرها كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع والأربعون، تموز، ٢٠١١.

٥- د. محمد ماضي، المخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي، بحث منشور في، مجلة التشريع والقضاء، مجلس القضاء الأعلى، العدد الثالث، بغداد، ٢٠١٠.

المصادر الأجنبية:

أولاً الكتب الأجنبية:

١- Dr A J Brown, Public Interest Disclosure Legislation in Australia:Towards the Next Generation, Commonwealth Ombudsman, Canberra City,٢٠٠٦,P٨-١٠.

٢- Dr. Yvon Dandurand, A Review of Selected Witness Protection Programs, Her Majesty the Queen in Right of Canada, ٢٠١٠.

٣- Hakan Cem Cetin, THE EFFECTIVENESS OF THE WITNESS SECURITY PROGRAM IN THE FIGHTAGAINST ORGANIZED CRIME AND TERRORISM: A CASE STUDY OF THE UNITED STATES AND TURKEY, Newark, New Jersey, ٢٠١٠.

ثانياً: البحوث والمجلات والدوريات:

١- REVIEW OF THE VICTORIA POLICE WITNESS PROTECTION PROGRAM, Report of the Director, Police Integrity, Victorian Government Printer, ٢٠٠٥,P ٥-٧.

٢- TARIK ABDEL MONEM, Foreig Nationals in the United States WitnessSecurity Program: A Remedy for Every Wrong, American Criminal Law Review (٢٠٠٣). Copyright ٢٠٠٣, Georgetown University, VOL.٤٠,P ١٢٥٢-١٢٥٥.

ثالثاً: مصادر من الشبكة العنكبوتية العالمية:

١- بدر محمد الغضوري، التحريات السرية، بحث منشور على الرابط الألكتروني الآتي: www. balghadouri.blogspot.com

٢- ذياب خلف حسين الجبوري، القيمة القانونية لإفادة المخبر السري، مقال منشور على الرابط الألكتروني الآتي: www.iraq.iq

٣- د. عادل عبد العال خراشي، المخبر الخاص ومدى شرعية الإستعانة به في كشف الجريمة وضمانات تطبيقه في الفقه الإسلامي والمقارن، ص ٧، بحث منشور على الرابط الألكتروني الآتي:www.islamfegh.com

د.عبد القادر محمد، المخبر السري بين الكشف عن الجريمة والإخبار الكاذب، بحث منشور على الرابط الألكتروني الآتي: www.kitabat.info/print.php

٤- HOW WITNESS PROTECION WORKS, Published report on the link-mail: http://thelongestlistofthelongeststuffatthelongestdomainnameatlonglast.com http://www.law.cornell.edu/uscode/text/١٨/٣٥٢١

٥- Karen Kramer, WITNESS PROTECTION AS A KEY TOOL IN ADDRESSING SERIOUSAND ORGANIZED CRIME, Seminar, P ١٦, www.unafei.or.jp.

٦- Office of Public Affairs, Fact Sheet: Facts and Figures, ٢٠١٣," U.S. Marshals, ٢٠١٣. http://www.usmarshals.gov

٧- U.S. Code › Title ١٨ › Part II › Chapter ٢٢٤ › § ٣٥٢١ - Witness Security Program ; Website :

٨- WITNESS PROTECTION ACT ١٩٩٤ NO ١٢٤ AS AMENDED. Posted on the link following email, WWW.COMLAW.GOV.AU

٩- WITNESS PROTECTION, WITNESS PROTECTION ANNUAL REPORT ٢٠١٢-٢٠١٣,AUSTRALIAN FEDERAL POLIC, P ٥, www.afp.gov.au.

١٠- Witness Security, Office of Public Affairs, revised Jan. ١٥, ٢٠١٤, www.usmarshals.gov.